جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الجوانب الإنسانية في السياسات العقابية الحديثة
" سوار المراقبة الإلكترونية نموذجاً "
ودور الفقه الإسلامي في تأصيلها

إعداد

الباحثة / أبرار سيد حسن عبد الله حسن

ماجستير القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

الجوانب الإنسانية في السياسات العقابية الحديثة
" سوار المراقبة الإلكترونية نموذجا " ودور الفقه الإسلامي في تأصيلها

أبرار سيد حسن عبد الله حسن.
ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: sahassan2240@hotmail.com

ملخص البحث:
المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة، أو الحبس الاحتياطي، خارج أسوار السجن ،بحيث يُسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته، مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية؛ وذلك بقصد حمايته من مخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والحبس الاحتياطي، وتمكينه من القيام بواجباته الأسرية أو المجتمعية، وفق ظروف معينة تتفق ومعالم شخصيته، وبالصورة التي تؤدي إلى التأهيل والإصلاح والاندماج المجتمعي، دون سلب حريته، وتطبيقاً لمبدأ "قرينة البراءة لدى المتهم"، ومن شأن هذا الطريقة تغيير سلوكيات المحكوم عليه وإحلال السلوك القويم وضبط النفس وتنمية الوازع الديني وتخليصه من الصدمة النفسية التي قد تصيبه بالبقاء في السجن المغلق وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع والدولة، ومن المنظور الفقهي: فإن الشريعة الإسلامية تجيز كل التدابير التي من شأنها أن تحمي منظومة القيم والأخلاق، حراً كان الفرد أو متهما أو محكومًا عليه، فتُضيق من دائرة السجن وتراعي ظروف وشخصية الجاني، وتأمر بالتريث والتمهل في إنزال العقاب قبل ثبوت التهمة، وتوجب إدماج المحكوم عليه في

المجتمع، وتحمي كرامته، وتحفظ حقوقه وحقوق أسرته، تحقيقاً للعدالة الجنائية الناجزة.

الكلمات المفتاحية: **الجوانب – الإنسانية – العقوبات – البديلة – السوار – الإلكتروني.**

Humanitarian Aspects of Modern Penal Policies: The Electronic Tracking Bracelet as a Model, and the Role of Islamic Jurisprudence in Establishing them according to Sharia

Abrar Sayed Hassan Abdullah Hassan,

MA in Public Law, Faculty of Law, Egypt.

Emial: sahassan2240@hotmail.com

Abstract:

Electronic monitoring via an electronic bracelet is one of the innovative methods for implementing punishment, or pretrial detention, outside prison walls, whereby those who are under surveillance are allowed to remain in their place of residence, while imposing some restrictions on their movements. This method aims to protect them from the risks of short-term custodial sentences and pretrial detention, enables them to carry out their family or community duties in a way consistent with the characteristics of their personalities and leads to rehabilitation, reform and societal integration, without depriving them of their freedom, which is in accordance with the principle of "the accused's presumption of innocence." From a jurisprudential perspective: Islamic Sharia permits all measures that would protect the system of

values and morals, whether the individual is free, accused, or convicted. It narrows the scope of imprisonment and takes into account the circumstances and personality of the offender. It orders caution and delay in imposing punishment before the charge is proven and requires the convict to be integrated into his society, protect his dignity, and preserve his rights and the rights of his family, in order to achieve complete criminal justice.

***Key Words*: Aspects - Humanitarian - Punishments - Alternative - Tracking Bracelet - Electronic.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين ،رب السماوات السبع ورب العرش العظيم،والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ،عليه وعلى آله وصحبه أجمعين،وبعد:

فإن العقوبات السالبة للحرية ، من أخطر ما يتعرض له الإنسان حال حياته خاصة في ظل ظروف معينة تغيب عنها حقوق الإنسان ؛لذا قال الإمام السرخسي في المبسوط :" فإن المحبوس يسمى خارجًا من الدنيا ، قال القائل:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ∴ فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ∴ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[1]

والسجن من العقوبات البليغة؛ لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، وقد عَّد يوسف – عليه الصلاة والسلام – الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله: ﴿ قَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ [2]ولا شك أن السجن الطويل عذاب.وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى { لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} [3] ونسأل الله العافية.

---

(١) قائل هذه الأبيات هو :الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) اصاحب كتاب المبسوط.ينظر: المبسوط للسرخسي، (٩/ ١٣٥).

(٢) سورة يوسف،الآية رقم:١٠

(٣) سورة الشعراء،الآية رقم: ٢٩.

ويجد الناظر في العقوبة السالبة للحرية قصير المدة أنها تتحدد في إطار مراعاة شخصية الجاني ،مع اختلاف التشريعات الجنائية في تحديد مدة سلب الحرية قصيرة المدة ،إلى اتجاهات مختلفة ،غير أنها تنحصر بين حدين:حد أدنى ثلاثة أشهر ،وحد أعلى لا يتجاوز سنة [١].

والملاحظ أن السياسات العقابية في واقعنا المعاصر ،لم تعد كما كان عليه الحال في الزمن الماضي تطبق بطريقة جامدة ،بل أصبح الأمر أكثر إيجابية ومراعاة لحقوق الإنسان أو الأسرة أو المجتمع ،فمع تطور فنون الذكاء الصناعي،واستحداث أدوات عقابية بديلة[٢] تراعي الجوانب الإنسانية والمجتمعية في نوع العقوبة وطريقة تنفيذها ،ظهر ما يسمى بـ "المراقبة الإلكترونية" أو "السوار الإلكتروني " كوسيلة بديلة عن الحبس الاحتياطي والسجن ، في حالات معينة وبشروط مخصوصة،تتفق والغاية من العقوبة ،وخاصة إصلاح المحكوم عليه،ومحاولة دمجه مع المجتمع ومعايشته أسرته أو مواصلة تعليمه أو نحو

(١) ينظر: د/محمد نجيب حسني ،علم العقاب ، (ص:٥٣١).

(٢) تتضمن تلك العقوبات في أكثر التشريعات ، أولا: مزاولة المحكوم عليه نشاطًا مهنيًا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيلاً مهنيا محددًا، وتتمثل ثانيا: في إقامة المحكومة عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة، وتتجلى، ثالثا: في فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي الموضوع، بالتقدم في مواعيد محدد، إما إلى المؤسسة العقابية وإما إلى مقر الشرطة ،وتكمن، رابعا: في التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت، و تقضي، خامسا: بخضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان، و تلزم، سادسا: بتعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

ذلك، ففي كثير من التشريعات العقابية أو قوانين الإجراءات الجنائية تنص على أنه عند" الحكم بالحبس لمدة زمنية معينة لا تزيد على سنتين أن تأمر المحكمة في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،إذ رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة ، وبأن محل إقامته ثابت ومعلوم في الدولة،وثبت لديها أنه يمارس نشاطاً مهنيا مستقراً ، ولوكان مؤقتاً ، أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريباً مهنياً معترفاً به ، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته،أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال"[١].

والمراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، بل هي من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية[٢].

كما يلاحظ أن هذه السياسة لا تطبق بصورة عفوية ،بل يجب اختبار المحكوم عليه والتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

---

(١) ومن ذلك نص المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م –الذي بموجبه تم تعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: د/راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة ،مرجع سابق(٢٢٩)، د/نهاد فاروق عباس محمد،استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات الجنائية بالنظام السعودي ،دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، (ص:١٧). / صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،(ص:١٣١)؛ د/أسامة حسنين عبيد:المراقبة الجنائية الالكترونية–دراسة مقارنة–،(ص:٦).

ومما يزيد من أهمية هذه السياسة العقابية الجديدة –في ظل تطور أدوات الذكاء الاصطناعي – حماية المحبوس احتياطيًا أو المحكوم عليه،بعقوبة السجن المؤقت من مخاطر الاختلاط بين المحكوم عليهم ،فقد أثبت الواقع أن تكدس السجون بالمسجونين قد زاد الفساد فساداً، فالسجن يجمع بين المجرم المتقن والمتخصص في فنون الإجرام ،وبين المجرم العادي ،ويأبى الأول إلا أن يغرس فنون الجريمة في الثاني فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً.

ونتيجة لهذه المثالب ،وأمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم ،زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول،فقد بات لزامًا على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم و تحد من ازدياد معدلات الجريمة،كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

ويعتبر التشريع العقابي الفرنسي من أهم التشريعات التي أدخلت نظام المراقبة الالكترونية إلى نظامها العقابي بسبب المزايا التي يحققها و من بينها التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون،والحفاظ على فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في الحياة الحرة.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أن بدائل العقوبات تحافظ على التماسك الأسري ولها آثار إيجابية على المجتمع، وأن العقوبات البديلة ستلعب دورًا رئيسيًا وهامصا في المرحلة القادمة في حل مشكلة الطاقة الاستيعابية للسجون والتي تواجه معظم دول العالم.

وبمقارنة المسألة محل البحث مع ما عليه العمل في الفقه الإسلامي : فقد جمعت الشريعة الإسلامية كل محاسن السياسات العقابية الوضعية،وجعلت لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة ،وبالقدر الذي يحقق ويحفظ جوانب الإنسانية ، فقد وضع الإسلام للنظام العقابي فلسفة خاصة من شأن الأخذ بها تحقيق العدالة المطلقة ، وحماية الفضيلة والأخلاق ، وفي هذا المجال تميزت العقوبات في الشريعة الإسلامية بكثير من الأمور عنها في النظم الوضعية، كما تحكمها العديد من السياسات والصفات والخصائص ، مما يؤدي في النهاية إلى انصياع أفراد المجتمع لأوامر الشرع وتعاليمه ، ومجانبة الجريمة وما يؤدي إليها.

أهداف البحث :

في ضوء هذه المقدمة يعمل البحث على تحقيق الكثير من الأهداف،لعل من أهمها:

١. بيان أن الشريعة التي تقدس العفو عن الجاني لأثره البالغ في تحقيق الوفاق والوئام جديرة بأن تفتح كل أبواب الإنسانية في تطبيقها .
٢. بيان أن العقوبة في الإسلام وثيقة الصلة بالضمير الإنساني مما يجعل المسلم يحس بأنه في رقابة مستمرة ، وأنه إن خفي عن أعين الناس لا يخفى على الله خافية من عمله.
٣. إبراز الكثير من النظائر الفقهية التي يقاس عليها أمر المراقبة الإلكترونية مما يجعل الفقه الإسلامي في هذه المسألة – وغيرها كثير- متبوعاً لا تابعًا ، حتى في الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ،كان للفقهاء السبق في تقريرها ،وليس أدل على ذلك مما قاله ابن القيم –رحمه الله- في كتابه " الطرق الحكمية " وسيأتي بيانه،من خلال منهج الشريعة الإسلامية في

التمايز بين المتهم المشتهر بالفساد وبين حسن السيرة والسلوك لكن حظه العاثر أوقعه في براثن هذه الجريمة .

٤. التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان آثارها الإيجابية على المتهمين والمحكوم عليهم وأسرهم وأجهزة العدالة الجنائية"،خاصة وأن نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني أحد ابرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي ساعد على التخفيف من النتائج الضارة للعقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل للأساليب العقابية التقليدية.

إشكالية البحث:

لا خلاف في أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باتت لاتحقق الأهداف المرجوة منها في السياسات العقابية التقليدية ،ولا تلائم التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث ،فهي لاتستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام وتسمح بالاحتكاك بوسط السجن والاختلاط مع عتاة المجرمين والمتمرسين واكتساب ثقافة السجن وثقافة الجريمة ،مما يشكل خطورة على الفرد والمجتمع ومن ثم العودة مستقبلاً إلى أحضان السجن الذي يعج بالسجناء ،فضلاً عما تتكبده الدول من زيادة في النفقات ،وغيره كثير ،الأمر الذي دفع واضعي السياسات العقابية الحديثة إلى التفكير في بدائل للعقوبات السالبة للحرية تكون أكثر تطوراً وأدق في تحقيق الأهداف الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة ،وهو التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم دون سلب الحرية ،والسؤال الرئيس الذي يدور عليه البحث هو: ما مدى تحقيق المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني لتأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع والمحافظة على حقوقه الإنسانية دون سلب حريته ؟ وما الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف؟وما موقف الشريعة الإسلامية من هذه

الغاية النبيلة في ظل نصوصها ومقاصدها العامة القائمة على الحكمة وحسن التدبير في السياسات العقابية وغيرها ؟ هذا ما يحاول البحث الإجابة عنه .

الدراسات السابقة :

وجدت في هذا الشأن الكثير من الدراسات السابقة من الناحية الوضعية أشرت إليها في الهامش رقم (١) من هذا البحث ، ومن أهمها دراسة :

١. د/صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي.
٢. د/نهاد فاروق عباس محمد استخدام الذكار الاصطناعي في تنفيذ العقوبات الجنائية بالنظام السعودي ،دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي.
٣. د/راشد أحمد البلوشي ،نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني ،كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة.
٤. د: صلاح الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وقد كانت هذه الدراسات نواة فكري في دراسة هذه المسألة وتأصيلها تأصيلاً شرعياً؛لإبراز عظمة الفقه الإسلامي في تأصيل المسائل المستجدة.

منهج البحث:

المنهج التحليلي للمسألة موضوع البحث ،واستقراء المواد القانونية والنصوص الشرعية ،ثم المقارنة بينها للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومباحث أربعة وخاتمة.

المقدمة في التعريف بالموضوع وأهميته وإشكاليته والدراسات السابقة،والتعريف بمصطلحات البحث ،وخطته.

مبحث تمهيدي: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث .

المبحث الأول: فلسفة العقوبات السالبة للحرية ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية

المطلب الثاني:مدى الاهتمام ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الثاني التأصيل القانوني والفني لنظام سوار المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول :تعريف نظام :المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني:الحكمة من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بطريق السوار.

المطلب الثالث:آلية تنفيذ ها المراقبة الإلكترونية.

المطلب الرابع:الحالات التي يطبق عليها نظام السوار الالكتروني.

المطلب الخامس:ضمانات تطبيق نظام سوار المراقبة الإلكترونية.

المطلب السادس: الإشكاليات الواردة على نظام المراقبة عبر السوار الإلكتروني.

المطلب السابع:الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة تطبيقه وتطويره.

المبحث الثالث:أهم مظاهر الإنسانية في سوار المراقبة الإلكترونية ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول :حماية المتهم أو المحكوم عليه من مضار الحبس النفسية والاجتماعية.

المطلب الثاني:مراعاة الظروف الصحية والجسدية للمتهم أو المحكوم عليه.

المطلب الثالث:اشتراط التجهيزات المادية اللازمة لضمان حسن التنفيذ.

المطلب الرابع:ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الخامس:إلغاء المراقبة الإلكترونية لحصول الضرر النفسي والبدني.

المطلب السادس:النص على بداية المدة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة

المبحث الرابع:المنظور الشرعي لسوار المراقبة الإلكترونية ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:فلسفة العقوبة السالبة للحرية في النظم الوضعية في الإسلام.

المطلب الثاني:الجوانب الإنسانية في وقف العقوبة.

المطلب الثالث :التنفير من مخاطر السجن .

المطلب الرابع:وجوب التمييز بين المحكوم عليهم بالسجن حسب السيرة والسلوك.

المطلب الخامس:مراعاة الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس.

المطلب السادس:نظائر المراقبة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة :وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

أهم المصادر والمراجع .

مدخل تمهيدي

تعريف المصطلحات المستخدمة في البحث

أولاً: المراقبة أو الرقابة:

المراقبة أو الرقابة لغة : تطلق ويراد بها الرصد، والحفظ، والرعاية.قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدلّ على انتصابٍ لمراعاة شيء(١)، وقيل هي مأخوذة من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابًا، أي: حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ(٢).

وورد معنى المراقبة بالانتظار في الفقه الإسلامي في مواطن مختلفة ، ففي الفقه الحنفي يقول صاحب الهداية شرح بداية المبتدي:" معنى الرقبى عندهما- أي عند الصاحبين- :إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل"(٣).

وفي الفقه المالكي :" ومنه –أي مما يدخل في عموم لفظ النص- الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالاً"(٤).

وعند الإمام الشافعي:" (وَيُرَاقَبُ الْمُغَرَّبُ) أي يحفظ بالمراقبة في المكان الذي غرب إليه، ولا يحبس فيه والمراد أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته أو إلى ما دون المسافة منها لا أن ينتقل إلى بلد آخر"(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (٤٢٧/٢)،مادة "رقب".
(٢) تاج العروس ،الزبيدي،،(٢٧٤/١-٢٧٦) مادة "رقب".
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغيناني ، (٣/ ٢٢٨).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ،(٢/ ٤٩٤).
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، (٤/ ١٣٠).

ومن المنظور القانوني :

تنص جميع التشريعات الجنائية على المراقبة كتدبير تلجأ إليه النيابة أو العامة أو المحكمة –بحسب الأحوال– في ظروف معينة ،ففي قانون العقوبات المصري، ورد النص عليها في المادة ٨٨ مكرر (د)،ونصها:" يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. الإلزام بالإقامة في مكان معين.حظر التردد على أماكن أو محال معينة.وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن سنة"(١).

وفي قانون العقوبات الإماراتي : عرفت المادة (١١٥)من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م ،المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م ،المراقبة بأنها :إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم :

١. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ،فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

٢. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣. أن لايرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤. أن لايبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ ،بتاريخ (١٥ أغسطس ٢٠٢١م).

ثانيا: السوار أو الأسورة :

السوار،أو الأسورة لغة:حِلية مستديرة كالحلقة تلبس حولَ المِعْصَم،قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ (١) ، وقوله تعالى:﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٢).

وفي الحديث: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لامرأة بيديها مَسَكتان غليظتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيسرُّكِ أن يسوِّركِ اللّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ »(٣).وفي اللسان : والمَسَكُ: الأسورة والخلاخيل(٤).وسميت السورة سواراً؛ لأنها تحيط بمعصم الأيدي أو الأرجل ،ومنه سور البيت أو البستان؛لأنه يحيط به ،سَوَّرَ المكانَ: أحاطه بسورٍ "سوَّر المنزلَ/ الحديقةَ(٥).

وتختلف الأسورة عن الأصفاد التي وردت في قال تعالى:﴿ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾(٦).لأن الصَّفَدُ والصِّفَادُ: الغلُّ، وجمعه أَصْفَادٌ.والأَصْفَادُ:

---

(١) سورة الكهف ،من الآية رقم (٣١)،وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،(٢/ ١١٣٢)؛المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،(١/ ٤٦١).

(٢) سورة الحج من الآية رقم(٢٣).

(٣) الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود في الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم: (١٥٦٣)؛ والنسائي في سننه ،(٥ / ٣٨)؛ والترمذي في سننه،كتاب الزكاة ،باب الزكاة في الحلي،(٢٩/٣) رقم:(٦٣٧)،وفيه ضعف كما ذكر الترمذي ،وقال الشيخ الألباني:"حسن بغير هذا اللفظ".ينظر: الإرواء،(٣ / ٢٩٦).

(٤) لسان العرب لابن منظور، (١٠/ ٤٨٦).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ،(٢/ ١١٣٢).

(٦) سورة إبراهيم ،من الآية رقم: ٤٩.

الأغلالُ""[1].وهذا المعنى ليس مراداً في بحثي،لأن الأغلال مظهر من مظاهر الشدة في العذاب ،بل المراد المعنى الأول، وهو تقييد حرية المحكوم عليه بطريقة أكثر تحضراً تحفظ عليه حريته وتفتح له باب الاندماج في المجتمع .

ثالثا: **الإلكترونية** :

أَلِكْترون : جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة[2].وتُعرف بأنها: عبارة عن القيام بأداء النشاط باستخدام تكنولوجية الاتصالات الحديثة ،مثل شبكة الانترنت والشبكات والأساليب الالكترونية،وهي في مجموعها داخلة فيما يعرف بـ"المعالجة الإلكترونية".

وتعرف"المعالجة الإلكترونية" بأنها: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل او حفظ أو تخزين أو دمج أو إرسال أو استقبال أو تداول ...أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية،وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى[3].

رابعاً: **بدائل العقوبات المقيدة**:

يقصد بها : مجموعة من الوسائل القانونية التي تصدر بحكم جزائي للجناة الذين تثبت إدانتهم في جريمة قانونية لا يترتب عليها حرمانهم من حريتهم وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم وإصلاحهم .

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، (ص: ٤٨٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق، (١/ ١١١).

(٣) المادة الأولى من قانون رقم (١٧٥)لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (١٤/٨/٢٠١٨م) العدد(٣٢مكرر/ج).

وبموجب هذا النظام يتم إطلاق سراح المحكوم عليه في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته عن بعد، حيث يتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه قيدا إلكترونيا يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحدد له.

وتتعدد أشكال وأنواع العقوبات البديلة، وهذه البدائل قد تنصب على تقييد حرية المحكوم عليه أو تؤثر على ذمته المالية ، ولعل من أهمها البدائل التقليدية كإيقاف التنفيذ والاختبار القضائي و الافراج الشرطي والعفو القضائي ، والبدائل المؤثرة على الذمة المالية والاعتبار كالغرامة والتوبيخ القضائي و الالزام بإزاله الضرر وتعويض المجني عليه ، والبدائل الحديثة كالعمل الاصلاحي ولخدمة المجتمع و الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المبحث الأول

فلسفة العقوبة السالبة للحرية في النظم الوضعية.

لا يختلف اثنان من ذوي العقول الراجحة على أن العقوبات السالبة للحرية مع أهميتها في زجر الجاني وتأديبه ،إلا أنها في أكثر حالاتها تكون سبباً في كثير من الأضرار البدنية والنفسية والمالية ،بل والأخلاقية،خاصة وأن أكثر الدول والبلدان في عصرنا الحاضر درجت على إيقاع عقوبة السجن على جميع المجرمين على اختلاف جرائمهم، فلم تفرق بين جريمة كبرى وجريمة صغرى، ولا بين نوع من الجرائم وغيره، فالقاتل يسجن، والسارق يسجن، والمرتشي يسجن، والمعتدي على حقوق الآخرين يسجن، إلى غير ذلك من الجرائم، فالعقوبة في جميعها السجن لا غير، فنتج عن ذلك أن اكتظت السجون بالمجرمين وضاقت بهم.

يضاف إلى ما تقدم :اكتظاظ السجون بالمسجونين أو المحبوسين احتياطياً كان من أهم الأسباب التي دعت إلى استخدام هذه الوسيلة ،وهذا صحيح وواقع فعلاً،والدراسات المتخصصة في بيان هذه المفاسد والآثار السلبية على المحكوم عليه في الجوانب القانونية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية ،خاصة من يرتكب الجريمة عرضاً في حياته أو بالمصادفة ، أكثر من أن تحصي .وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية

أ ـ من حيث الآثار القانونية: فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد فقدت كثيرًا من الأهداف الخاصة بها ،مثل الإصلاح والتأهيل وإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ،فهي لم تحقق الهدف الأسمى من وجودها ،والمتمثل في حماية المجتمع والحفاظ على المصلحة العامة ،بالإضافة إلى ما ينتج عن الاختلاط بين السجناء ، فالسجن يجمع بين المجرم المتقن والمتخصص في فنون الإجرام ،وبين المجرم العادي ،ويأبى الأول إلا أن يغرس فنون الجريمة في الثاني فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً؛،حيث يتعلم حديثو الإجرام الأساليب المختلفة من معتادي الإجرام(١).

وقد أكدت القاعدة رقم(٥٨) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف سنة ١٩٥٥م على أهمية تأهيل المحكوم عليهم للعودة إلى المجتمع أفراداً صالحين ،بقولها:"لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة ، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن –

(١) وهم كثيرون ،وعلى سبيل المثال ينظر:د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي،الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، (ص:٢٠ وما بعدها)؛ د/مأمون سلامة،أصول علم الإجرام والعقاب، (ص:٢٩٠)؛د/رمسيس بهنام ،د/علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب ،(ص:٢٩٥)؛د/محمد أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، (ص:٤١١)؛د/أحمد فتحي سرور ،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة ،(ص:٣١ وما بعدها).

على قدر المستطاع – لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغباً فقط بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه[١] .

ب ـ من ناحية الآثار الاقتصادية: إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج: حيث يوضع المحكوم عليهم بعقوبة السجن على اختلاف أنواعها ويكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم، ولا شك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الزجر والردع ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه.

كذلك فإن الدولة يجب عليها أن تقوم بشئون المسجونين وتوفر لهم المأكل والمشرب والملبس، والرعاية الصحية والاجتماعية ،بالإضافة إلى ذلك تؤدي العقوبات السالبة للحرية وتزايد أعداد المسجونين إلى بناء سجون جديدة ترهق ميزانية الدولة ، وغيرها وهذه من الأسباب المباشرة المؤدية إلى زيادة النفقات العامة في قطاع تنفيذ التدابير أو العقوبات .

كما لا يخفى ما لذلك من آثار على أسرة المحكوم عليه،حيث تُحرم الأسرة من العائل الوحيد لها، وبالتالي تُحرم من الدخل المادي الذي لا غنى عنه لاستمرار الحياة ،سواء بالنسبة إلى المحكوم عليه ذاته أو أسرته[٢].

---

(١) ينظر: أعمال هذا المؤتمر:المجلة الجنائية القومية ،عدد خاص،العدد الثاني، المجلد العاشر،عدد يوليو ،١٩٦٧م

(٢) ينظر: د/جلال ثروت ،علم الإجرام والعقاب ،(ص:٢٦٠)؛د/أحمد بلال عوض ، علم العقاب ،النظرية العامة والتطبيقات ،(ص:١٨٤)؛د/حسنين عبيد،الوجيز في علم الإجرام والعقاب،(ص:٢٣٩ وما بعدها)

ج ـ من ناحية الآثار الاجتماعية: تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى سوء نظرة المجتمع للمحكوم عليه ؛لأن ارتكاب الجريمة وصمة عار في جبينه ،وجبين أفراد أسرته ،مما يجعل المحكوم عليه بعد خروجه من السجن يعاني من مشاكل اجتماعية ، وخاصة طريقة تعايشه مع المجتمع ،فضلا عن علاقته بالأسرة ،حيث يغيب المثل والقدوة لدى الأبناء ،خصوصاً عندما يكون أحد الأبوين هو المحكوم عليه،فقد يحدث أن ينحرف سلوك الأبناء نتيجة لغياب الرعاية المادية والاجتماعية(١) .

د ـ من حيث الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: فإنها تولد لدى المحكوم عليه شعور بالإهانة والمذلة ،حيث يتسبب ذلك في ظهور العديد من الأمراض النفسية لدى النزلاء ،مثل : القلق والاكتئاب والاغتراب النفسي ،مما يؤدي إلى تغيير سلوكهم تجاه الآخرين ،فضلاً عما يصيب الأسرة من انكسار وانعزال مجتمعي نتيجة ما نزل بالمحكوم عليه(٢) .

ونتيجة لهذه الأسباب كان التفكير في ايجاد بدائل للعقوبات المقيدة للحرية منذ القدم وذلك كخطوة جذرية في العملية الاصلاحية، فقد تنوعت البدائل أمام واضعي السياسات العقابية وفقا لما تحكمه الظروف و المصالح الاجتماعية، فقد لجأت العديد من التشريعات الى البدائل المتنوعة فتكون تحت نظر الجهة القضائية فتختار منها ما يلائم كل حالة وفقا للسلطة التقديرية في ذلك، فالعقوبات المقيدة للحرية هي تلك التي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه في مكان معين فترة ما

---

(١) ينظر : د/راشد أحمد البلوشي ،نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني ،كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ،(ص٢٣٨).

(٢) ينظر:د/عبد الله محمد ولد محمدن،الإجراءات البديلة عن الحبس ،(ص:١٧)

من الزمن يحرم خلالها من حريته في التنقل كيف يشاء،وأحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب كثير من فقهاء القانون الجنائي.

وفي هذا الشأن: أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن في عام (١٩٦٠) أن الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات أخرى خارج أسوار السجن ،كما أوصى بذلك ايضاً- المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف في عام (١٩٧٥م)،والمؤتمر السابع الذي عقد في (ميلانو)بإيطاليا في الفترة من (٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٩١م)كما أكدت هذه المؤتمرات في توصياتها على ضرورة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية المعروفة ومنها مراقبة الشرطة [١] –على سبيل المثال – لتكون بديلاً عن عقوبة السجن.

كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (٤٠/٢٢) المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م ،النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة لحرية ،كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد طوكيو)التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١١٠/٤٥) المؤرخ في (١٤ديسمبر ١٩٩٠م) التوصية بتطبيق نظام العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي ، كونه أحد

(١) ينظر: د/شريف سيد كامل،الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (ص:٢ وما بعدها)؛د/سليمان عبد المنعم ،أصول النظام الجنائي،(ص١٢٠وما بعدها). د/عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة "دراسة مقارنة " ،(ص:٦٦).

التدابير البديلة عن عقوبة السجن (البند٨/٢ط) [١].

ويعد تدبير" المراقبة الإلكترونية " من أحدث بدائل السجن في السياسة العقابية ،كونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي التي تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية ،حملت عليه الكثير من الأسباب ،التي من أهمها:

١. **الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم.**
٢. **زيادة النفقات الباهظة التي تكلفها للدول،فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم و تحد من ازديادا معدلات الجريمة.كما تساعد المجردين على إعادة الإدماج في المجتمع[٢].**
٣. **توظيف التقدم التقني التكنولوجي في خدمة السياسة العقابية ؛لذا تحرص معظم الأنظمة العقابية المعاصرة على الأخذ به ،وتهيئة الظروف المناسبة لتطبيقه ،بتحديد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه،مع التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعيش في بيئة مناسبة و ملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح[٣].**

---

(١) ينظر: د/راشد أحمد البلوشي، مرجع سابق،(ص:٢٣٤-٢٣٥)

(٢) ينظر: د/جميل عبد الباقي الصغير،أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،(ص:٤٩)؛ د/عادل يحي ،التحقيق والمحاكمة عن بعد، (ص:١٥)؛د/صفاء أتاني، مرجع سابق (ص:١٣١)، د/ عمر سالم، مرجع سابق،.(ص:٢).

(٣) ينظر: د /أسامة حسنين عبيد،مرجع سابق،(ص:٦-٩).

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه قد بدأ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام (١٩٨٤م) على الأحداث للتقليل من حالات الانتحار،وعلى البالغين الذين غالباً ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور ؛لحاجتهم إلى نوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه . ثم انتشر تطبيقه في العديد من الدول منها: أستراليا ،ونيوزيلندا،وسنغافورة ،وكندا،وجنوب أفريقيا،والسويد وهولندا،وقد أصبح جزء أساسياً من نظام العدالة الجنائية بها [(١)].

وفي شأن الدول العربية : فقد أخذت به كثير من الدول منها:

١. مملكة البحرين في نظامها التشريعي في عام ٢٠١٧م،وذلك بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م.بشأن العقوبات والتدابير البديلة.
٢. الجمهورية الجزائرية ،بموجب القانون رقم (١/١٨)الخاص بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج للمحبوسين ،وذلك بتاريخ (٣٠يناير ٢٠١٨م).
٣. دولة الإمارات العربية المتحدة ،اعتباراً من عام ٢٠١٨م.
٤. دولة الكويت ،اعتبارا من عام ٢٠٢١م(٢).

(١) ينظر:د/أيمن رمضان الزيني،العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإبدالُها دراسة مقارنة،(ص:٧٩)

(٢) ينظر : د/راشد أحمد البلوشي ،مرجع سابق،(ص٢٣٦).

المطلب الثاني

مدى الاهتمام ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تشير الكثير من الدارسات البحثية المتخصصة إلى أن التطورات المتلاحقة في السياسات الجنائية المعاصرة المتعلقة تبدأ بإصلاح المحكوم عليه، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبة بقواعد أساسية تتمثل في الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحافظة على كرامة الإنسان وتكفل للعقوبة تحقيق أهدافها وانتقال الفكر الجنائي والسياسة الجنائية إلى تطبيق عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، موضحاً أنها تكمن في التعرف على الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل العقوبات البديلة والاستفادة منها في مكافحة الجريمة والحد منها، وتسليط الضوء على سبل تعزيز جهود مؤسسات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبات البديلة.

ونتيجة لهذه القيمة القانونية والإنسانية والمجتمعية لتدبير " المراقبة الإلكترونية " عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات ،وبرزت الكثير من الدعوات لتطبيق هذا النظام ،دارت أهمها حول النقاط التالية[١]:

---

(١) ومن هذه الندوات :

- الندوة التي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بأكاديمية الشرطة بالتعاون مع إدارة المؤسسات العقابية بقطر عن العقوبات البديلة ،بتاريخ (٢٠٢٣/٨/١٦م) عُقدت من منطلق تعزيز أطر التعاون بين المركز والإدارات المختلفة بالوزارة والجهات الأخرى ذات= =العلاقة، إيمانا بأهمية تنظيم الفعاليات والأنشطة العلمية والمجتمعية التي تسهم في حل المشكلات الأمنية والاجتماعية وفي معالجتها وفق الأسس العلمية الصحيحة.
- ندوة جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية بالمملكة العربية السعودية ،عقدت بالمملكة المغربية بالرباط ،تحت عنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية=

١. مسألة القدرة الاستيعابية للسجون والتدابير البديلة وأثرها الإيجابي.
٢. مسألة مدى نجاعة المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) وأهم مجالاته وإيجابياته وفوائد استخدامه بوصفه بديلا عن العقوبات السالبة للحرية.
٣. الإشكالات الخاصة ببدائل العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبة التشغيل الاجتماعي نموذجا.. وركز على سلبيات الحبس قصير المدة والسياسة الجنائية الحديثة ومقوماتها إلى جانب إشكالية تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

= بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٩م) ودعت الندوة التي شارك فيها أكثر من ١٤٠ متخصصًا في مجالات القضاء والعدالة والأجهزة الشرطية بالدول العربية إلى عقد المزيد من الندوات العلمية المتخصصة والاجتماعات التشاورية على مستوى النخب الأكاديمية والقيادات المتخصصة في صناعة القرار في الجهات الأمنية والعدلية العربية؛ "بغية حصر الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الجنائية العربية، ومدى إمكانية الاستعاضة عنها بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية"، مثل استخدام "سوار المراقبة الإلكترونية، والوضع تحت الاختبار القضائي، وتفعيل الإفراج المشروط، ووقف تنفيذ العقوبة" الموقع الإلكتروني https://nauss.edu.sa/ar-sa/news/Pages/29_6_2022.aspx تاريخ الدخول(٢٠٢٣/٨/٢٠م).

المبحث الثاني

التأصيل القانوني والفني لنظام سوار المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

وفيه مطالب سبعة

- **المطلب الأول** :تعريف نظام :المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني.
- **المطلب الثاني**:الحكمة من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بطريق السوار.
- **المطلب الثالث**:آلية تنفيذ ها المراقبة الإلكترونية.
- **المطلب الرابع**:الحالات التي يطبق عليها نظام السوار الالكتروني.
- **المطلب الخامس**:ضمانات تطبيق نظام سوار المراقبة الإلكترونية.
- **المطلب السادس**:الإشكاليات الواردة على نظام المراقبة عبر السوار الإلكتروني.
- **المطلب السابع**:الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة تطبيقه وتطويره.

المطلب الأول

تعريف نظام :المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نوعاً من أنواع حبس المتهم أو المحكوم عليه في بيته أو في المكان المخصص لإقامته ،وفق آلية إلكترونية معينة ،تتم من خلال "السوار الإلكترونية " أو "الرقابة الإلكترونية" ، وتعني: قضاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة قصيرة خارج السجن ،في صورة ما يعرف بـ"سجن البيت" بحيث يتم السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في

معصمه أو في أسفل قدمه ،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب[١].

وعرفها بعض رجال الفقه الجنائي بأنها:" استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة ،في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة [٢].

كما يمكن تعريفه بأنه: نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بُعد"[٣].

كما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها-من خلال استخدام تقنيات حديثة- من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفاً ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ،ويترتب على مخالفتها معاقبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[٤].

---

(١) ينظر: د/ صفاء أوتاني،مرجع سابق،(ص:١٣١)؛ د/راشد أحمد البلوشي ، مرجع سابق، (ص:٢٥٨)؛ د/سامح المحمدي،فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية "المراقبة الإلكترونية نموذجاً" ،(ص:١٣٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: د/أسامة حسنين، مرجع سابق،(ص:٦)؛ د/راشد أحمد البلوشي، مرجع سابق، ((ص:٢٥٨).

(٣) د/عمر سالم، مرجع سابق، (ص:١١٥).

(٤) ينظر: د/ساهر الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،المجلد (٢١) العدد الأول ،فلسطين ،يناير ٢٠١٣م ،(ص:٦٦١).

وفي شأن التشريعات العقابية المختلفة :فقد عرفتها هذه التشريعات بتعريفات متقاربة في الغرض من تطبيقها مع تفاوت بسيط في بعض القيود والأوصاف،على النحو التالي:

ففي التشريع الفرنسي :

عرفه المشرع الفرنسي بأنه:" فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ، أو محل إقامته،أو أي مكان آخر محدد ،خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ،بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونياً[١].

وطبقا لنص المادة ٧٢٣مكرر٧من قانون الإجراءات الجنائية ،المضافة بموجب المادة الثانية من قانون ١٩ديسمبر ١٩٩٧،في فقرتها الأولى، فإنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير بنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام"[٢].

وبناءُ هذا النص يمكن القول بأن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة ،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن،سواء من حيث فرض المكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليها الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة،أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة،كما له

(١) ينظر المواد (١٢٣-١٢٦-١٣٢)،من قانون العقوبات الفرنسي ،والقانون رقم (٩٧-١١٥٩)الصادر عام ١٩٩٧ المعدل والمتمم.

(٢) ينظر: د/عمر سالم،مرجع سابق،(ص:١١٥).

أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم علية لشروط والالتزامات المفروضة عليه .

وفي شأن التشريعات العقابية الإماراتية:

فقد واكب المشرع الإماراتي التطور المنصب على إيجاد بدائل للعقوبات المقيدة للحرية ، فقد صدر مؤخرا المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية [١] ، والذي نص على الأمر الجزائي الذي يعتبر بديلاً من بدائل العقوبة المقيدة للحرية كونه أمرا قضائيا بتوقيع الغرامة ، كما صدر بذات المرسوم بقانون نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،ونص المشرع الإماراتي في المادة(٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٧)لسنة ٢٠١٨م على أنها" إجراء يهدف إلى حرمان المحكوم عليه أو المتهم من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز ارسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة" .

وفي شأن الجرائم المعلوماتية التي يتخفى فيها الجاني عن الأعين ويتمتع بقدر كبير من الحركة ألزم المشرع الإماراتي وضعه تحت المراقبة ،وهو ورد النص عليه في المادة (٤٣)من المرسوم بقانون اتحادي رقم(٥) لسنة ٢٠١٢م ،في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي ورد فيها:" يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨ .

معلوماتية ،أو نظام لمعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ،أو مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة"[١].

وعرفها قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم(٥٣) لسنة ٢٠١٩م بموجب نص المادة الأولى منه ،بأنها:" حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال" [٢].

وفي شأن رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) :

تقوم العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية على مبدأ الردع. الشكل الرئيسي للعقوبة هو السجن، ولكن قد يُحكم على الجناة أيضًا بالجلد أو الإعدام العلني أو الغرامة. في السنوات الأخيرة، اعتمدت الحكومة بشكل متزايد على العقوبات البديلة مثل الإقامة الجبرية وخدمة المجتمع والمراقبة الإلكترونية. تهدف هذه الإجراءات إلى تقليل عدد نزلاء السجون وتخفيف الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز.

لقد اتجه المنظم السعودي إلى اعتماد مصطلح "القيد الإلكتروني" ونص في المادة رقم(١٨) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي ،على أنه:"عند تطبيق عقوبة تقييد المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة ،مثل وضع القيد الإلكتروني في معصم أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة محددة ،ويجب أن

(١) المادة (٣٦٩)من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م – الذي بموجبه تم تعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م

(٢) المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم(٥٣)لسنة ٢٠١٩م

يتضمن الأمر بإيقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها ،وساعة الحضور ،ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه"(١).

وفي شأن مملكة البحرين:

عرفتها المادة (السابعة) من قانون العقوبات البديلة رقم (١٨) لسنة (٢٠١٧م) بأنها: الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنَقُّل المحكوم عليه إلكترونياً بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية"(٢).

في ضوء ما تقدم من التعريفات السالفة يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية قد استحدث بوصفه إحدى آليات وبدائل العقوبات أو التدابير السالبة للحرية ، حيث يمكن بمقتضاه السماح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة أو التدبير السالب للحرية خارج المؤسسة العقابية ،شريطة إخضاعه لبعض القيود على تصرفاته وتحركاته وأفعاله عن طريق تتبع ذلك من خلال جهاز إلكتروني يلازمه في جميع تحركاته ،الأمر الذي يتيح للسلطة القائمة على تنفيذ هذا النظام بالتدخل القانوني حال مخالفة المحكوم عليه للضوابط والشروط المتفق عليها ،ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر –أو القرار– بناء على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني ،أو متابعة الدراسة الجامعية،أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج المجتمعي ،أو المشاركة في الحياة العائلية

(١) ينظر: د/عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،(ص:١١٥).

(٢) المادة (السابعة)من قانون العقوبات البديلة رقم (١٨) لسنة (٢٠١٧م).

أو متابعة علاج طبي ،وبالمقابل يلتزم المحكوم عليه بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطات المختصة له.

المطلب الثاني

الحكمة من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بطريق السوار

يظهر الذكاء الاصطناعي في مجال الأمن أيضا ،فقد حقق طفرات سريعة ومتطورة حسب الظروف المحيطة به للتمكن من التعامل مع الحالات الطارئة والحالات الحرجة ،فعل سبيل المثال يستخدم في تأمين شخصية المواليد في المستشفيات وضمان عدم خروج المولود من المستشفى بعيداً عن أمه ،فلبس السوار الإلكتروني لتأمينه ، بل ايضاً لضمان حق المستشفى في عدم التهرب من دفع المصاريف على سبيل المثال بعدم الخروج بالمولود من مبنى المستشفى لمراقبة السوار الذي يلبسه هو ووالدته ،كما تظهر هذه التقنية –أيضًا – نسبة المولود لوالدته(١).

وترجع أهمية نظام "المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني "إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا لكل من المتهم والمجتمع ،ومن أبرز مزايا هذا النظام هو حماية حقوق الإنسان ،من خلال تجنيب المتهم الإيداع في المؤسسات العقابية ،والتي أثبتت الدراسات العديد من آثارها السلبية على نزلائها ،سواء كانت آثاراً نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية(٢) ، حيث يجنب هذا النظام المتهم الموقوف على ذمة التحقيق دخول السجن والاحتكاك بوسط السجن ،قبل صدور

(١) ينظر:د/ نهاد فاروق عباس محمد ، مرجع سابق (ص:٤٢٣).

(٢) ينظر: د/عبد الله عبد العزيز اليوسف ،التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (ص:٧١).

حكم الإدانة بحقه ،وذلك تأكيداً لقرينة البراءة التي نصت عليها جميع الدساتير وقوانين العقوبات ، وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فضلا عما يحققه هذا النظام من إعادة تأهيل المحكوم عليهم ،وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى [١].

وبالتالي فإن وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن يضمن له العيش الكريم ،على عكس تقييد الحرية بالمؤسسة العقابية الذي يوصم الشخص بوصمة الإدانة ، ويعرضه لضياع فرصة العمل المتاحة له.

ومن جهة أخرى فإن نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني يحقق أهداف العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة من ردع وإصلاح وتأهيل وضمان دمج للمحكوم عليه في المجتمع،فضلاً عن تخلص الدولة ممن أعباء النزلاء في السجون واكتظاظها بهم .

ومن جانب آخر: فإن التزام المحكوم عليه يضمن له عدة جوانب من الحماية ؛حيث إنه يوفي عقوبته في حرية وليس في شكل عقابي ،وعلى جانب آخر يبعده عن أماكن سبق وأن تردد عليها ومنعه منها لوجود الرقابة عليه ،كما يسهم السوار الإلكتروني بشكل غير مباشر في أن يعمل المحكوم عليه على تحسين سير وسلوكه حتى لايقع في شباك الجريمة مرة أخرى ؛لذا يعمل السوار بهذا الشكل على تحقيق أغراض العقوبة ، وأهمها :تحقيق الردع الخاص بعدم العودة إلى طريق الجريمة بأي شكل كانت الجريمة ،وعلى أي قدر من الخطورة الإجرامية[٢].

---

(١) ينظر:د/عبد الله محمد ولد محمدن،الإجراءات البديلة عن الحبس ،(ص:٧)؛ د/راشد أحمد البلوشي ، ،مرجع سابق،(ص:٢٣٢) .

(٢) ينظر: د/نهاد فاروق عباس محمد ،مرجع سابق،(ص:٤٣٥)،د/درة عبد الهادي إبراهيم، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات،(ص:٢٦).

وتجدر الإشارة إلى أن للمراقبة الإلكترونية صورتين :

الأولى : تتمثل في الحبس المنزلي كعقوبة وتعمل على مساعدة الخاضع لها على تغيير سلوكياته المنحرفة ،وإحلال السلوك القويم وضبط النفس وتنمية الوازع الديني محلها وهذا النوع من المراقبة يشترط أن يصدر به أمر قضائي(١).

الصورة الثانية: فهي الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية ،وهذه الصورة لا تشترط أمراً قضائياً بها،ويهدف إلى تخفيف الصدمة النفسية للمحكوم عليه بسبب انتقاله من السجن المغلق إلى المجتمع مما قد يترتب علي ذلك من آثار سيئة(٢).

المطلب الثالث

آلية تنفيذ ها المراقبة الإلكترونية

لجأت العديد من الأنظمة العقابية إلى المضي قدماً في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ،سواء كتدبير احترازي اثناء التحقيق والمحاكمة ، أو كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وفي سبيل ذلك تم التوصل إلى ثلاث طرق لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة ،وهي:

١. المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية (الساتلايت) ،وهي التي أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية .

٢. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني ،ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرر يرسَل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة

---

(١) ينظر: د/ أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،،(ص:٢٨٢).

(٢) ينظر: د/محمد سيف نصر عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،(ص:٣٩٠)؛ د/ نهاد فاروق عباس محمد،مرجع سابق،(ص:٢٤٥).

الإلكترونية ،حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف لفظي.

٣. طريقة البث المتواصل ،وهو ما أخذت به فرنسا ،وتتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه ،يرسل إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويرسل جهاز الاستقبال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة محددة كل (١٥) ثانية والتي تتعرف –من خلال هذه الإشارات– على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[١].

ويستفاد مما تقدم أن المحكوم عليه أو المتهم يتجنب بموجب هذه الطريقة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،حيث إنه لا يعزل اجتماعيا ،كما أنه يتيح للخاضع ممارسة حياته الشخصية ،ومن يعول ،من دون سجنه وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن ،وبالتالي لا تتأثر أسرته اجتماعيا ،أو اقتصاديا أو نفسيا بغياب الأب العائل .

(١) ينظر: د/أسامة حسنين عبيد:،مرجع سابق،(ص:٧٤)؛ د/ صفاء أوتاني،مرجع سابق،(ص:١٣١).

المطلب الرابع

الحالات التي يطبق عليها نظام السوار الالكتروني

نظم المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يطبق عليها نظام السوار الالكتروني،وجعلها قاصرة على حالتين :

الأولى : نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،شريطة أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين .

والثانية :المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي، ،بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة(١).

ونظراً للطبيعة الخاصة لنظام المراقبة الإلكترونية ذهب المشرع الفرنسي إلى عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم:

١. المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف و الجنس.
٢. العائدون لدرب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم.
٣. المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد ٣٧(و٤٥و٤٧فقرة أ)من قانون الصحة العقلية الصادر في عام ١٩٨٣.
٤. المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد،والمطبق عليهم نص المادة ٤٢من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩١.

---

(١) ينظر :المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

٥. السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى،بمقتضى نص المادة ٤٠ من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩١،لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق :فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جنسية والمطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام ١٩٩٤،لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم(١).

وفي الشأن الإماراتي: فإن أحكام المراقبة الإلكترونية تسري على حالات بعينها حددها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر في حالات ثلاث نصت عليها المادة الثانية من المرسوم الاتحادي :

١. الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.
٢. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية.
٣. الإفراج بعد مضي نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(٢).

واستثنى المشرع الإماراتي حالات بعينها لخطورتها من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ،بموجب نص المادة (٣٦٣)،من المرسوم الإماراتي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م ،ونصها:" لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ،والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة"(٣).

---

(١) ينظر: د/أيمن رمضان الزيني ،مرجع سابق،(ص:٣١٢)
(٢) المادة الثانية من المرسوم الاتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م .
(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨ .

واستقر قضاء محكمة النقض بأبوظبي في حكم لها على أن:"المحكوم عليه العائد غير جائز وضعه تحت المراقبة الإلكترونية ؛نظراً لما يتمتع به من درجة عالية من الخطورة الإجرامية"(١).

المطلب الخامس

ضمانات تطبيق نظام سوار المراقبة الإلكترونية

وضعت التشريعات العقابية مجموعة من الشروط لتطبيق نظام"سوار المراقبة الإلكترونية "يتعلق بعضها بالأشخاص ،وبعضها بالعقوبة ،وبعضها بالجهة المختصة بالإصدار والتنفيذ ، وبعضها بالتجهيزات المادية والاشتراطات الفنية،على النحو التالي:

فمن حيث الأشخاص:

فإن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص ،رجالاً كانوا أو نساءَ ،بالغين أو غير بالغين في إطار ضوابط معينة ،تضمنتها الكثير من التشريعات ،كما هو الحال في التشريع الفرنسي ،حيث اشترط لتطبيق هذا الإجراء على غير البالغين الذين تتراوح أعمارهم من(١٣-١٨ سنة) أي: موافقة ولي الأمر أو ممثله القانوني ،من خلال قواعد طوكيو المنظمة للبدائل غير الاحتجازية ،طبقاً لنص المادة الثانية منها التي توجب عدم التمييز في تطبيق البدائل غير الاحتجازية (٢).

(١) ينظر: حكم محكمة نقض أبو ظبي بجلسة (٢٠١٩/١٢/٣١م)جزائي بالقضية رقم(١٢٨٨ لسنة ٢٠١٩،س (١٣)

(٢) ينظر: د/سامح المحمدي، مرجع سابق،(ص:١٣٩).

ومن حيث العقوبة:

فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى قصر هذا الإجراء على حالات معينة،هي:

١. أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة.

٢. فرض الوضع تحت المراقبة كعقوبة بحد ذاتها من قبل قاضي التنفيذ ، وذلك في حال الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة .

٣. فرض لوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ،وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز سنة.

٤. تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أي محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي ،شريطة ألا تتجاوز المدة عن سنة فقط[١].

ومن حيث جهة الإصدار والتنفيذ:

تتفق معظم الأنظمة العقابية الأخذة بهذا الإجراء على إسناد مسؤولية تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا الإجراء إلى السلطة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية ،كضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم ،خاصة وأن هذا النظام يتضمن تدخلاً كبيرا في الحياة الشخصية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين له، وإشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والملابسات ،وهو النظام الذي أخذ به المشرع الفرنسي[٢] والمشرع

---

(١) د/ صفاء أوتاني،مرجع سابق،(ص:١٣٧).

(٢) المادة ٧٢٣مكرر٧من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الإماراتي [١]،والمشرع السعودي [٢].

كما يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإخضاع الشخص الذي يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه للعديد من التدابير المصاحبة ،منها :عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الالتقاء مع بعض المحكوم عليهم خاصة المشاركين في الجريمة أو الفاعلين الأصليين ،وغيرها من التدابير الكفيلة بإنجاح ذلك البديل العقابي ،بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض لأضرار نفسية أو عضوية [٣].

ومن حيث التجهيزات المادية والاشتراطات الفنية،فسيرد الحديث عنها في المبحث الثالث كمظهر من مظاهر الجوانب الإنسانية في المراقبة الإلكترونية.

المطلب السادس

الإشكاليات الواردة على نظام المراقبة عبر السوار الإلكتروني

مع أهمية هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في الحبس قصير المدة أو كتدبير احترازي أثناء المحاكمة أو التحقيقات الجنائية ،فإنه ترد عليه الكثير من الإشكاليات التطبيقية في مجال التنفيذ،أهمها:

١. **المساس بالحرمة الخاصة :**

إن نظام المراقبة الإلكترونية يجعل من يخضع له مراقباً في كل تحركاته وتصرفاته داخل المسكن ،وهذا الأمر مردود عليه بأن نظام المراقبة الإلكترونية يتضمن قيودًا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص ، ومن ذلك :حظر استخدام

(١) المادة (٣٦٩)من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م

(٢) ينظر: د/عمر سالم،مرجع سابق،(ص:١١٥).

(٣) د/سامح المحمدي، مرجع سابق،(ص:١٣٩).

الكاميرات في المراقبة ،وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة[١].

٢. التعويض عن المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي للحبس الاحتياطي:

أثيرت هذه المسألة إعمالاً لمبدا التعويض عن الحبس الاحتياطي ،سواءً كان التعويض ماديًا أو معنوياً.

وقد ورد النص على ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب التعديل الذي تم بالقانون رقم(١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، حيث أضيفت مادة جديدة وهي المادة (٣١٢) مكرر قرر فيها مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، والتي جاء نصها المادة على النحو التالي : " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه الإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص[٢] ، مع مراعاة الحالات المستثناة من هذا الأصل ،

---

(١) ينظر: د/أسامة حسنين عبيد ،مرجع سابق،(ص:١٦٢).

(٢) (نص المادة رقم(٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م،الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠م ،تاريخ صدوره (١٥يوليه ٢٠٠٦م).

وفق نص المادة(٢/٥٦٢) من هذا القانون[١].

وفي تقديري أنه رغم عدم ورود نص قانوني خاص بذلك ،إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية التعويض المادي أو المعنوي عن الفترة التي خضع فيها الشخص لهذا التدبير الاحترازي ؛لأن البديل يأخذ حكم المبدل عنه في الثواب والعقاب .

٣- مدى مشروعية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة الحكم النهائي حالة الحكم بالبراءة :

من المتفق عليه أن فكرة الخصم المطبقة في مجال الحبس الاحتياطي تنسجم مع قواعد العدالة الجنائية ،كجزء من التعويض ،إلا أن تطبيق هذا المبدأ في حالة المراقبة الإلكترونية قد يصعب تحقيقه ؛لتخلف عنصر الإيلام في المراقبة الإلكترونية ولأنها تعتمد على رضا المتهم ،أي أن المتهم يستطيع أن يرفض المراقبة الإلكترونية ليستفيد من خصم مدة الحبس الاحتياطي.

---

(١) حدد المشرع المصري في المادة (٢/٥٦٢) الحالات المستثناة من حالات عدم استحقاق التعويض والتي تمثل استثناء على هذا الاصل العام وقد أوردت الفقرة تعدادًا حصريا لتلك الحالات يتفق والغاية من تقرير التعويض وهذه الحالات هي:

* إذا كان الأمر بأن لا وجه أو الحكم الصادر بالبراءة مبنيا على عدم كفاية الادلة أو الاتهام أو لأي سبب من أسباب الإباحة، أو امتناع المسئولية ، أو الإعفاء من العقاب ، أو انقضاء الدعوى الجنائية ، أو لصدور حكم أو قانون يرفع وصف التحريم أو لعدم الأهمية.
* إذا صدر عفو شامل عن المتهم .
* إذا كان المتهم محبوسًا في ذات الوقت على ذمة قضية أو قضايا أخرى .
* إذا ثبت أن المتهم قد خضع للحبس الاحتياطي، أو قضي عليه بالعقوبة المقيدة للحرية ، رغبة منه بقصد تمكين مرتكب الجريمة الحقيقي من الإفلات من العقاب.

ويلاحظ أن التشريعات العقابية التي أخذت بهذا النظام لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو من مدة التقادم،مما أدى إلى رفض المتهمين الخضوع لذلك النظام كتدبير احترازي عن الحبس الاحتياطي ،واكتفت تلك التشريعات بتطبيقه كبديل للعقوبة(١).

المطلب السابع

الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة تطبيق سوار المراقبة الإلكترونية وتطويره

عقدت في هذا الشأن الكثير من الندوات والمؤتمرات ،وانتهت إلى مجموعة من التوصيات ،يأتي في مقدمتها:

أولاً: توصيات الندوة التي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بأكاديمية الشرطة بالتعاون مع إدارة المؤسسات العقابية بقطر عن العقوبات البديلة ،بتاريخ (١٦/٨/٢٠٢٣م)(٢) ، وكان من أهمها :

١. أهمية "عقد دورات تدريبية متخصصة مبنية على المبادئ والمعايير الدولية والممارسات الأفضل لبدائل العقوبات السالبة للحرية وإشراك القضاة وأعضاء النيابات ورجال إنفاذ القانون في هذه الدورات"، و"حصر الجنح والمخالفات وقضايا الأحداث التي يمكن الاستعاضة عنها بتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، كما هو معمول به في المملكة المتحدة وفق قانون: ASBOs (Antisocial Behavior Orders)". (طلبات السلوك الدولي)

٢. تشكيل "فرق عمل" على المستوى الوطني تعنى بالإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بعد اكتساب الأحكام الجنائية للقطعية"، يشارك فيها خبراء "من وزارات العدل، والنيابات العامة، ووزارات الداخلية، ووزارات

---

(١) ينظر: د/سامح المحمدي،مرجع سابق،(ص:١٤٦).

(٢) ينظر: الموقع الإلكتروني لأكاديمية الشرطة بقطر:

/https://www.instagram.com/policecollege.qtr

الموارد البشرية والتربية الاجتماعية، وهيئات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني".

٣. تطوير قوانين الأحداث في الدول العربية، وذلك بإدراج العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وجعلها خيارًا مبدئيًا عند إصدار الحكم القضائي، داعيةً البرلمانات والسلطات التشريعية والتنظيمية العربية إلى سنّ قوانين بدائل العقوبات السالبة للحرية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

٤. تقديم "الدعم القانوني واللوجستي اللازم للمؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية لكي تقوم بإعمال برامجها المتعلقة بإعادة التأهيل والإدماج" للحد من ظاهرتَيْ العود والاكتظاظ بالمؤسسات السجنية،

٥. كما أوصت ندوة جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية بالمملكة العربية السعودية التي عقدت بالمملكة المغربية بالرباط ،تحت عنوان:" العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية" ، بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٩م) إلى عقد المزيد من الندوات العلمية المتخصصة والاجتماعات التشاورية على مستوى النخب الأكاديمية والقيادات المتخصصة في صناعة القرار في الجهات الأمنية والعدلية العربية؛ "بغية حصر الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الجنائية العربية، ومدى إمكانية الاستعاضة عنها بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية"، مثل استخدام "سوار المراقبة الإلكترونية، والوضع تحت الاختبار القضائي، وتفعيل الإفراج المشروط، ووقف تنفيذ العقوبة[١]

---

(١) الموقع الإلكتروني https://nauss.edu.sa/ar-sa/news/Pages/29_6_2022.aspx تاريخ الدخول (٢٠٢٣/٨/٢٠م)

المبحث الثالث

أهم مظاهر الإنسانية في سوار المراقبة الإلكترونية

وفيه مطالب ستة:

- **المطلب الأول** :حماية المتهم أو المحكوم عليه من مضار الحبس النفسية والاجتماعية.
- **المطلب الثاني**:مراعاة الظروف الصحية والجسدية للمتهم أو المحكوم عليه.
- **المطلب الثالث**:اشتراط التجهيزات المادية اللازمة لضمان حسن التنفيذ.
- **المطلب الرابع**:ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.
- **المطلب الخامس**:إلغاء المراقبة الإلكترونية لحصول الضرر النفسي والبدني.
- **المطلب السادس**:النص على بداية المدة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

حماية المتهم أو المحكوم عليه من مضار الحبس النفسية والاجتماعية

وقد سبقت الإشارة إلى هذه الجزئية في مواطن كثيرة من البحث ،ومجمل ما قيل فيها :أن في تطبيق هذا النظام ضمانة لبقاء المتهم أو المحكوم عليه على صلة بأسرته العائل لها ،أو مجتمعه العلمي أو المهني بالصورة التي تحفظ عليه كرامته،وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة (٣٦٩)من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م –الذي بموجبه تم تعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م ،ونصها:" للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين ،أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سِنه ما يبعث

على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة ،وبأن له محل إقامة ثابتا ومعلوما في الدولة ،وثبت لديها أنه يمارس نشاطاً مهنيا مستقراً ، ولوكان مؤقتاً او يتابع نشاطه التعليمي أو تدريباً مهنياً معترفاً به أو بأنه العائل الوحيد لأسرته أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال"[1].

المطلب الثاني

مراعاة الظروف الصحية والجسدية للمتهم أو المحكوم عليه

يشترط لتطبيق هذا الإجراء وجوب التثبت من ملائمة نظام السوار الإلكتروني للحالة الصحية والجسدية للمتهم أو المحكوم عليه أثناء تنفيذ الالتزام،وهو ما ورد النص عليه صراحة في المادة (٣٥٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم(١٧) لسنة ٢٠١٨م ،بتعديل قانون الإجراءات ،والتي ورد بها أنه:"يجوز للنيابة العامة المختصة في أي وقت ،وبناء على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده وإعداد تقرير طبي بذلك".

وتأكيداً لهذا الإجراء نصت المادة (الخامسة)من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بتحديد مواصفات فنية تحمل في طياتها حماية مادية وجسدية وصحية للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات البديلة بطريق المراقبة الإلكترونية ؛حيث ورد بها أنه :"يجب أن تتوافر في الوسيلة الإلكترونية التي يتم اعتمادها في ضبط المراقبة الإلكترونية المواصفات الآتية:

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨ .

١. ألا تسبب ضرراً صحياً على الشخص الخاضع للمراقبة.
٢. أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
٣. ألا تشكل عائقاً أمام الشخص الخاضع للمراقبة في ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه وتدريبه المهني أو تلقيه المعالجة الطبية بحسب الأحوال ،ما لم ينص القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك.
٤. ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.
٥. ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية "[١].

المطلب الثالث

اشتراط التجهيزات المادية اللازمة لضمان حسن التنفيذ

من الثابت عملاً أن كل متهم أو محكوم عليه قد لا يكون أهلاً للاستفادة من هذا الإجراء ؛لذا اشترطت الأنظمة العقابية التي أخذت بهذا النظام مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتطبيق نظام السوار الالكتروني، يأتي على رأسها : وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر خاصة خلال فترة المراقبة الإلكترونية، مع ضرورة الحصول على موافقة صاحب العين المؤجرة ، إذا ما كان المحكوم عليه لا يملك محل سكن أو إقامة ، وهو من الاشتراطات التي لا يمكن التغاضي عنها لضمان التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه من السلطات المختصة ، كما يشترط وجود خط تلفوني ثابت ، مع ضرورة وجود تأكيد صحي من جهة رسمية على عدم وجود موانع صحية تحول دون تطبيق ذلك البديل

(١) ينظر: د/نهاد فاروق عباس محمد، مرجع سابق(٤٦٦-٤٦٧).

العقابي[1].

ومن ذلك ما نصت عليه المادة(٧٣٢مكرر٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم(٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤م، حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص و خصوصيته و حياته الخاصة،وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١. وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.

٢. وجود خط هاتفي ثابت.

٣. شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

٤. الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره،إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.

وبعد النظر في مدى توفر هذه العناصر يتم التأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية،والتحقق من الوضع الاجتماعي و العائلي للمحكوم عليه،من خلال تحقيق تقوم به "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار"،وذلك طبقا للمادة(٥٧ فقرة ١٣،من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ويتمثل الهدف من التحقيق الأولي الذي تجريه هذه الأخيرة- أي إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار- في ضمان توفيق قرار الوضع تحت السوار الالكتروني،فتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية و العائلية للمحكوم عليه، كما يهدف التحقيق الأولي إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعيش في بيئة مناسبة و ملائمة لتطبيق هذا

(١) ينظر: د/عمر سالم، ،مرجع سابق(ص:٤٤).

النظام بالشكل الصحيح[١].

كما نصت المادة (٥٧) فقرة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على وجوب التأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية،والتحقق من الوضع الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه،من خلال تحقيق تقوم به "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار".

وبمقتضى هذا التدبير "يجب على الشخص الموضوع تحت السوار الالكتروني أن يضع السوار الالكتروني (٢٤ساعة) ،كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات و الأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة،ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة"[٢].

المطلب الرابع

ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة

فطنت التشريعات العقابية التي أخذت بهذا الإجراء إلى أن التقنية الإلكترونية لا تفطن إلى الظروف الخاصة بالمتهم أو المحكوم عليه ،وخاصة وضعه في حياته الخاصة أو مع عائلته؛لذا نصت على وجوب مراعاة ذلك.

وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الالكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع الفرنسي على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية فاشترط في

---

(١) ينظر: د/صفاء أوتاني،مرجع سابق ،(ص:١٤١).

(٢) ينظر: د/ صفاء أوتاني،مرجع سابق،(ص:١٤١) ؛د/راشد أحمد البلوشي، مرجع سابق،(ص:٢٦١)وما بعدها.

كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية،كما منع زيارة المحكوم عليه أثناء اليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته[١] ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها،بعد أخذ رأي النائب العام[٢].

يضاف إلى ما تقدم أن نظام المراقبة الإلكترونية يتم عن طريق آلية معينة تتضمن حماية لحق الفرد في تقبل المجتمع له والتغاضي عما اقترفه من تعدٍ على القواعد العامة المنظمة له ،وهو ما لا يتحقق في العقوبات التقليدية،إذ أن الأفراد في المجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم احتياطيا نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار،بخلاف نظام المراقبة فإنه يستوجب تثبيت جهاز إلكتروني في يد المتهم أو أسفل ساقه،وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته[٣].

المطلب الخامس

إلغاء المراقبة الإلكترونية لحصول الضرر النفسي والبدني

تنص التشريعات العقابية التي أجازت الأخذ بهذا الإجراء على إلغائه أو استبداله متى ثبت ضرره بالمتهم أو المحكوم عليه، أو سمعة أسرته .

ومن ذلك نص المشرع الإماراتي في المادة (٣٧٥الفقرة الثانية والثالثة ،من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م ،والمادة (٢٢) من مشروع نظام

(١) المادة (٧٢٣ مكرر٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

(٢) ينظر: صفاء أوتاني،مرجع سابق،(ص.١٤٨).

(٣) ينظر: د/سامح المحمدي،مرجع سابق،(ص:١٤٣-١٤٤).

العقوبات البديلة ،والتي بموجبها يتم إلغاء المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه أو ترتب ضرر على استخدامه،وتجعل الإلغاء في هاتين الحالتين وجوبياً.

ويكون الإلغاء جوازياً في التشريع الإماراتي ،طبقاً لنص المادة (٣٧٦) في حالتين على سبيل الحصر،حيث أجاز إلغاء المراقبة الإلكترونية إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أثناء المراقبة تستوجب الحبس احتياطياً ،أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية ،والحالة الثانية وهي ظهور سوء سلوكه فترة المراقبة أو عدم التزامه بواجبات المراقبة الإلكترونية التي ورد ذكرها في المواد (٣١٧-٣٧٢) [١].

وفي التشريع السعودي: فقد نص المنظم السعودي في المادة (٢٢)من نظام العقوبات البديلة على " جواز استبدال العقوبة البديلة إذا تبين أن تنفيذها يلحق الأذى بالمحكوم عليه أو أسرته أو ثبت عدم مناسبتها لقدراته الجسمية أو العقلية"،مثل ان يضيق عليه أو يؤثر على صحته النفسية والعقلية أو العصبية،حيث إنها تؤثر على الخلايا العصبية للمحكوم عليه من زيادة الكهرباء بالمخ مما يؤثر على سلامة المحكوم عليه[٢].

وفي تقديري : أن تنفيذ المراقبة الإلكترونية قد يكون من شأنه التأثير على سمعة أسرة المحكوم عليه،أو علاقاته الاجتماعية بتشويهها أمام المجتمع؛لملازمة القيد الإلكتروني للمحكوم عليه أينما كان.

---

(١) ينظر::د/ نهاد فاروق عباس محمد ، مرجع سابق ،(ص:٤٧٧-٤٧٨

(٢) ينظر: د/جاسم محمد راشد الخديم،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، (ص:٢٦٠)

المطلب السادس

النص على بداية المدة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة

وذلك- كما هو الشأن في القانون الإماراتي ــ حيث نصت المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم واجب التنفيذ [١].

ووجه كون هذا الإجراء من الجوانب الإنسانية: أن هذه الوجوه تكشف لنا عن مدى مراعاة الجوانب الإنسانية في تطبيق السوار الإلكتروني ،ومدى حرص التشريعات التي أخذت به على مراعاة حقوق الإنسان وكرامته؛لأن وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه فيه مساس ليس فقط بالحرية ،بل قد يكون له من التأثير الصحي على المحكوم عليه وأحواله الصحية التي قد تسوء بلبسه السوار الإلكتروني، خاصة أنه يصدر إشارات كهربية قد لا يتحملها جهازه العصبي ، كما أنها قد تتعايش معه، مما قد يمثل مسساً بحياته الخاصة ،فضلاً عن تعريض صاحبه للقنص أي : اقتناصه خارج أسوار السجن،إذا استطاع شخص ماهر أن يدخل على الجهاز للحصول على بيانات سرية خاصة به ؛ لذا لا يجوز لغير السلطة المختصة العلم بها ؛لكونها في مأمن من الإفشاء للغير، وعليه يلزم أن يكون إقرار العقوبات بحكم القضاء [٢].

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م .

(٢) ينظر: د/صفاء أتاني، مرجع سابق(ص:١٣١)؛ د/نهاد فاروق عباس محمد، مرجع سابق (٤٦٥-٤٦٦).

المبحث الرابع

المنظور الشرعي لسوار المراقبة الإلكترونية

وفيه مطالب ستة:

- **المطلب الأول:**فلسفة العقوبة السالبة للحرية في النظم الوضعية في الإسلام.
- **المطلب الثاني:**الجوانب الإنسانية في وقف العقوبة.
- **المطلب الثالث** :التنفير من مخاطر السجن .
- **المطلب الرابع:**وجوب التمييز بين المحكوم عليهم بالسجن حسب السيرة والسلوك.
- **المطلب الخامس:**مراعاة الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس.
- **المطلب السادس:**نظائر المراقبة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

فلسفة العقوبة السالبة للحرية في النظم الوضعية في الإسلام

من الثابت بيقين أن العقوبة في الإسلام – حدية كانت أو تعزيرية شرعت وقاية للجماعة العادلة من ضراوة عضو فيها ، يقابل عدالتها بظلم ، ويقابل إصلاحها بالفساد ، فإذا تبين من تتبع أحوال الشخص أنه انحرف عن الفطرة ، وأنه قابل عطفها بتعكير صفوها ، وإقلاق أمنها ، فلا ملام على هذه البيئة إذا حدث من عدوان أحد أفرادها ، فكسرت السلاح الذي يؤذي به غيره(١).

ورحم الله ابن القيم إذ يقول: "وردع المفسدين مستحسن في العقول ، "أما قوله: "كيف تردعون عن سفك الدماء بسفكه ، وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة" سؤال في غاية الوهن والفساد ، وأول ما يقال لسائله: هل تره ردع

(١) ينظر: خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي، (ص:٢٩ وما بعدها).

المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسناً في العقول موافقاً لمصالح العباد أولا تراه كذلك؟ فإن قال: "لا أراه كذلك" كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع الطوائف بنى آدم على اختلاف مللهم ونحلهم وديانتهم وآرائهم، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، وفسد نظام العالم ، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن حالاً من بنى آدم ، وإن قال: "بل لا تتم المصلحة إلا بذلك" قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلابد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة"(١) .

ويقول الإمام الشوكاني–رحمه الله– : "إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار، من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد و البلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس"(٢).هذا من جانب.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، (٣/ ٣٤٩).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ،(٨/ ٣٥٠).

ومن جانب آخر: فإن الناظر في مجمل السياسات العقابية في الشريعة الإسلامية يجد أنها تنظر إلى شخصية الجاني وظروفه نظرة فاحصة ،وتجعل لذلك أثراً في نوعية العقوبة ،فهي تنظر إليه على أنه شخص ضل الطريق يجب الأخذ بيده لإرشاده إلى سواء السبيل ، وهذا ما أكدته الأحاديث النبوية في أكثر من موضع منها:

روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»"[1] ، وفي رواية عند أبي داود :" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ " وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا[2].

وقوله–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لا تعينوا عليه الشيطان) ،قال ابن حجر:"ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان"ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال.(١٥٨/٨)،رقم:٦٧٧٧

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الحدود،باب الضرب في الخمر، (٤/ ١٦٣)رقم:٤٤٧٨. وصححه الشيخ الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٩/ ٤٧٨)

قال: "يستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن..."(١) .

أما التبكيت –كما في الرواية الثانية – فمعناه: مواجهته بقبيح فعله وقد فسره في الخبر بقوله فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ما استحيت من رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثم أرسلوه"(٢).

يضاف إلى لما تقدم :أن الشريعة الإسلامية تقيم لجهل الجاني بالحرمة وزنا؛لذا يشترط في الجاني ألا يكون جاهلاً. فالجهل في الفقه الإسلامي يصبح عذراً إذا لم تكن هناك ثمة تقصير من الجاني.

قال ابن قدامة في المغنى: "لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا: قال عمر وعثمان وعلي. لا حد إلا على من علمه ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم ، وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية ، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل وأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه" (٣) .

وفي الموطأ عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر –رضي الله عنه– بعثه مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء ، حتى قدم على عمر فأخبره. وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكراً باعترافه على نفسه فأخبره فادعى الجهل في هذه فصدقه وعذره بالجهالة(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر،(١٢/ ٦٧)

(٢) المرجع السابق،نفسه.

(٣) المغني لابن قدامة ،(٩/ ٥٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ،(٣/ ١٤٦).

وروي عن سعيد بن المسيب أن عاملاً لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه عمر أن سله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم ، فأقم عليه الحد ، وإن قال: لا ، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فأحدده [١] .

وورد في أحكام القرآن لابن العربي: "شُرط في السارق ستة معان منها: العقل ، لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً ، والبلوغ ، لان من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً ، وبلوغ الدعوة لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يثاقن (يجالس المسلمين ويلازمهم) حتى يعرف الأحكام ، وادعى الجهل ، فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه لم يجب عليه عقوبة ، كالأب في مال ابنه.

أما من علم تحريم شيء ، وجهل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر ، وجهل وجوب الحد ، يحد بالاتفاق ، لأنه كان من حقه الامتناع [٢] .

وخلاصة القول: إن الفقهاء يفرقون بين جهلين: جهل بالتحريم ، وجهل بعقوبة التحريم.،فالجهل بالتحريم يعفى من العقاب ، إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل. والجهل بالعقوبة ، وذلك بأن يعلم أن الفعل محرم ولكن يجهل عقوبته فلا يعفيه جهله من هذه العقوبة [٣] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ،(٣/ ١٤٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، (٣/ ٤٧).

(٣) الفقه الجنائي في الإسلام،د/أحمد فتحي بهنسي ،(ص٢٢١)

المطلب الثاني

الجوانب الإنسانية في وقف العقوبة

من فقه هذه المسألة: أن وقف تنفيذ العقوبة يكون إما لشهبة درائة للحد ، أو مراعاة لظروف الجاني.

أما الأول فمثاله: ما كان من فعل الفاروق عمر – رضي الله عنه– حيث لم يقم الحد على الرقيق الذي ألجأته الحاجة إلى الاعتداء على مال الغير،فقد روى الإمام مالك في الموطأ: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم ثم قال: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك. ثم قال للمُزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المُزني: قد كنت والله أمنعها في أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[١] وفي رواية قال عمر– رضي الله عنه– لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا إني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرمه الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك[٢].

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق عمر– رضي الله عنه– فَهَّم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير ، وحين تبين له أن هؤلاء الغلمة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان ، لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة[٣].

---

(١) الموطأ – رواية يحيى الليثي.(٢/ ٧٤٨) رقم: ١٤٣٦

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الفقه الجنائي في الإسلام،د/أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق(ص٣٢٧).

أما الثاني: فيمثل له تنفيذ حد الزنا على الحامل حتى تضع حملها لحديث الغامدية ، مراعاة لظروف الحمل وتحقيقا لمقاصد الشريعة من العقوبة. ومجرد ادعاء المرأة أنها حبلى لا يؤخر تنفيذ العقوبة وإنما يعرضها القاضي على أهل الخبرة – فإن قلن هي حبلى حبسها حتى تلد ، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل، قدّر الفقهاء مدة حبسها بسنتين،ترجم أو تجلد بعدها للتيقن من عدم حملها(١).

وفي طريقة تعامل النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مع المرأة الغامدية عظة وعبرة ،ففي صحيح مسلم عن عمران بن حصين – رضي الله عنه– أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ فَدَعَا نَبِىُّ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلِيَّهَا فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا ». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ: « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى »(٢).

وفي الحديث النبوي الشريف الكثير من وجوه التشريع:

١. النهي عن سب التائب من ذنبه، ذلك لأن الحد طهره(٣).

---

(١) ينظر:المبسوط للسرخسي ،مرجع سابق،(٩/ ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا،(٥/ ١٢٠،رقم:٢٥٤٩).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير،لعز الدين الصنعاني، (١١/ ١٠٧).

٢. قوله: (أحسن إليها) قال الشوكاني : "إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرًا من ذلك" (١).

٣. قوله: (فشدت):الغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائمًا ؛لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (٢).

المطلب الثالث

التنفير من مخاطر السجن

يُضيق الإسلام من نظام الحبس متى وجد إلى ذلك سبيلاً ،وفي هذا الشأن يقول ابن قيم الجوزية الحنبلي:" اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا أسماه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أسيرًا، روى هرماس بن حبيب(٣) عن أبيه عن جده، قال: «قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ

(١) نيل الأوطار للشوكاني ،مرجع سابق،(٧/ ١٣٥).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ١٣٣).

(٣) هرماس بن حبيب العنبري، من أتباع التابعين، روى عن ابيه عن جده ولجده صحبة ، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري،(٨/ ٢٤٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٩/ ١١٨).

بأَسِيرِكَ؟»[1] في رواية ابن ماجه: «ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟» ، وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبي بكر الصديق – رضي الله عنه– ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر – رضي الله عنه– ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها، وجاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس[2].

ومن الواجب في الحبس أن يفرد الصبيان عن الرجال في سجن خاص؛ بهم دفعاً للفتنة والفساد والمحاذير الكثيرة،لما ينتج عن كثرة ساعات تجمع السجناء وفراغهم،وشغلهم بأحاديث ومداعبات من شأنها أن تحرك الباعث على الشهوة والتحرش بالصغار.

لقد فطن الأولون من الفقهاء إلى مخاطر ومضار السجون ؛لذا نصحوا به ولاتهم،ولزوم تعهدها بالزيارة ودقة المتابعة ،واختيار من يوثق بدينه وأمانته لإداراتها،ومن ذلك ما روي عن عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– أنه كتب إلى أمراء الأجناد :"وانْظُرُوا مَنْ فِي السُّجُونِ مِمَّنْ قَامَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَا تَحْبِسْهُ حَتَّى تُقِيمَهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَشْكَلَ أَمرُهُ فَاكْتُبْ إِلَيَّ فِيهِ ، وَاسْتَوْثِقْ مِنْ أَهْلِ الذِّعَارَاتِ[3] فَإِنَّ

(١) سنن أبي داود ،كتاب الأقضية ،باب في الحبس في الدين وغيره،(٣/ ٣١٤)،رقم:٣٨٢٦.؛ سنن ابن ماجه،كتاب الصدقات ،باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢)،رقم:٢٤٢٨،وضعف الألباني .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم،(١/ ٢٧٠)،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي،مرجع سابق،(٢/ ٣١٠).

(٣) قال الزبيدي:" الدعر: (الفسق والخبث) والخيانة والنفاق والفجور، (كالدعارة) بالفتح، (والدعارة) ، بالكسر، (والدعرة) ، بفتح فسكون، وفي بعض النسخ محركة. وفي حديث عمر –رضي الله عنه–: (اللهم ارزقني الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة) ، أي الفساد والشر". تاج العروس، (١١/ ٢٩٥)،مادة (دعر).

الْحَبْسَ لَهُمْ نَكَالٌ ، وَلَا تَعَدَّ فِي الْعُقُوبَةِ ،وَيُعَاهَدُ مَرِيضُهُمْ مِمَّنْ لَا أَحَدَ لَهُ وَلَا مَالَ ، وَإِذَا حَبَسْتَ قَوْمًا فِي دَيْنٍ فَلَا تَجْمَعْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّعَارَاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَا حَبَسَ وَاحِدٍ ، وَاجْعَلْ لِلنِّسَاءِ حَبْسًا عَلَى حِدَةٍ ، وَانْظُرْ مَنْ تَجْعَلَ عَلَى حَبَسِكَ مِمَّنْ تَثِقُ بِهِ، وَمَنْ لَا يَرْتَشِي فَإِنَّ مَنِ ارْتَشَى صَنَعَ مَا أُمِرَ بِهِ "(١).

وفي الفتاوى الهندية:"وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزاً عن الفتنة" (٢)، وقال ابن نجيم: "ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً لوقوع الفتن" (٣).

ونتيجة لهذه الخطورة كانت الدعوة إلى وجوب التريث والتثبت من التهمة قبل إنزال العقوبة ،بوضع المحكوم عليه في الحبس فإن المجرم إذا أمسك ووضع في الحبس يجعل للوالي الفرصة في التثبت من اقتراف المجرم لهذه الجريمة وإدانته بها، فإن الوالي قد يعاقب المجرم حال غضبه قبل التثبت، ويتضح في النهاية براءته من الجريمة التي نسبت إليه، فقد روي أن مروان بن الحكم لما استخلف ابنه على بعض المواضع أوصاه ألا يعاقب في حين الغضب، وحضه على أن يسجن حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه وكان يقول إن أول من اتخذ السجن كان حليماً ولم يرد مروان طول السجن، وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه(٤).

(١) الطبقات الكبرى،لابن سعد،(٥/ ٣٥٦)

(٢) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٣/ ٤١٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٦/ ٣٠٨).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، (٢/ ٣٠٩).

المطلب الرابع

وجوب التمييز بين المحكوم عليهم بالسجن حسب السيرة والسلوك

في شأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :لا يجوز التسوية بين المساجين مساواة عمياء مجردة، بل يجب أن تراعى في معاملة كل محكوم عليه أو موقوف ظروفه الشخصية من حيث السن، والجنس، والسوابق، والموجب لدخول السجن.

وفي هذا الشأن :توجب الشريعة الإسلامية التمييز في المعاملة بين المتهم حسن السيرة والسلوك وبين المشتهر بالفسق والفجور،على نحو ما بيَّن ابن القيم في هذه المسألة ،حيث مايز بين ثلاث فئات:

الفئة الأولى: المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة فلا يجوز حبسه ،ولا ضربه، ولا إكراهه ،ولا يجوز عقابه، إلا إذا ثبتت مسئوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع.

الفئة الثانية: المتهم المعروف بالفجور الذي يكون له من سوابق ما يشهد عليه بذلك، وقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. فليس هذا – على إطلاقه – مذهب لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله –ﷺ– ولإجماع الأئمة"(١).

الفئة الثالثة:المتهم المجهول الحال – فهو لا يعرف ببر ولا فجور – فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ،(ص:١٢٢ وما بعدها).

وقد احتجوا على ذلك بما روي عن بهز بن حكيم ــ رضى الله عنه ــ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حبس في تهمة ثم خلى عنه[١].

وقال صاحب المبسوط في ذلك: لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المدعي عليه حتى يسأل عن الشهود ، وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك ، ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه ؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط ، وحبسه ليس بطريقة الاحتياط بل بطريقة التعزير؛ لأنه صار متهماً بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيراً ، ولهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك ، فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس ، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق، بخلاف الحدود، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل[٢].

هذه الوجوه من الاستدلال– فضلاً عما تقدم– تفسح المجال أمام القول بمشروعية المراقبة الإلكترونية ،متى ظهر فيها وجه المصلحة من خلال سلوك المحكوم عليه وسيرته.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه من كتاب الأقضية – باب الحبس في الدين وغيره –ج٣/٣١٤ – رقم٣٦٣٠ ، والترمذي في صحيحه ، مع عارضة الأخوذي – كتاب الديات ، باب الحبس في التهمة – ج٦/١٨٧. وقال: حديث حسن ".

(٢) المبسوط للسرخسي ،(٩/٤٠).

المطلب الخامس

مراعاة الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس

وضع الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وآدميته،وشاهده ما ورد في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف: حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن برقان قال: "كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: "لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم" ، فمر بتقدير ما يقوتهم في طعامهم وصير ذلك دارهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبر ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة [1].

وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة ، وتكون الأسماء عنيدة ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويدعو باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله ردّ ما يجري عليه ، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص ومقنعة ، وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة ، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطئوا وقضى الله عليهم ما هم فيه ، فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون.

---

(١) (الجلواز)بالكسر: الشرطي،وجلوزتهم: شدة سعيهم بين يدي الأمير. لسان العرب، (٣٢٢/٥) مادة (جلوز)؛ تاج العروس،للزبيدي، (١٥/ ٦٦).

وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأساري المسلمين الذين في أيديهم. فكيف ينبغي أن يفعل هذا في أهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يحلون وربما لم يصيبوا. إن ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك. ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن ، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه ، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله فيدفن بلا غسل ، ولا كفن ولا صلاة عليه فما أعظم هذا في الإسلام وأهله.

ولو أمرت بإقامة الحدود لقلَّ أهل الحبس ، ولخاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، وإنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام فمن كان عليه أدب وأطلق ، ومن لم يكن خلي عنه"[1].

مما تقدم يتضح لنا : أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وآدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء فضل سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها ، فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى ، وتارة تدعوا الناس إلى الستر عليه ، فإن عوقب كانت رحيمة به ، وإن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يحتمل ألم العقوبة ، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه، أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة ، فقد تكون الشبهات نحوه في غير

(١) الخراج لأبي يوسف ،(١١٧).

موضعها ، إما إن كان من الأشرار المفسدين في الأرض الـذين يثبـت سـعيهم بالفساد فإنه يوجع عقوبة حتى يرتدع وينزجر به غيره(١).

المطلب السادس

نظائر المراقبة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية

يمكن تخريج الحكمة من سوار المراقبة الإلكترونية علـى بعـض النظـائر الفقهية ،من حيث المعنى ،وعلى وجه الاستئناس بها في القول بالمشروعية وذلك من خلال نظائر ثلاث،على وجه التقريب والمشابهة:

المسألة الأولى: الحبس في البيوت:

من خلال ما سبق ذكره من أحكام وآثار تتعلق بعقوبة الحبس أو السجن في الشريعة الإسلامية – والكلام فيها كثير – يمكن القـول بـأن عقوبـة المراقبـة بواسطة السوار الإلكتروني ،تشبه إلى حد ما–على سبيل الاستئناس والتقريب – عقوبة الحبس أو الإمساك في البيت ، كعقوبة على إتيان الفاحشـة ،وردت فـي قوله تعالى:﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـبِيلاً﴾(٢) قال القرطبي في تفسيره:"هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسـلام، قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثـم نسـخ ذلك بآية (النور) وبالرجم في الثيب (٣) .

(١) ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/ أحمد فتحي بهنسي ،(ص:٢٣٦/٢٣٧).
(٢) سورة النساء الآية رقم (١٥)
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٨٤).

كما يصح وصفها بما وصف به القرآن الكريم الإمساك بالمعروف في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [1] ، والإمساك بالمعروف يلزم منه انتفاء الضرر،ونفي الضرر واجب شرعاً.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:"إن المعروف في الإمساك حيثما تحقق انتفى الضرار، وحيثما انتفى المعروف تحقق الضرار، فيصير الضرار مساويًا لنقيض المعروف"[2].

وفي تفسير قوله تعالى:"فقد ظلم نفسه" بيان بأنه تعالى جعل ظلمهم نساءهم ظلما لأنفسهم، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات. وظلم نفسه أيضا بتعريضها لعقاب الله في الآخرة"[3]،هذه المعاني وإن كانت واردة في ضرار العلاقة الزوجية ،فإن ملامح هذا الضرار في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الحبس الاحتياطي قريبة الشبه بها، حيث تفوت بسببها الكثير من المصالح الشخصية والأسرية والمجتمعية،وينتج عن هذا الوصف أن إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالمعروف (السوار الإلكتروني) يفتح له أبواب الكثير من المصالح، ويحول بينه وبين الكثير من المضار .وهذه هي المسألة الأولى من النظائر.

---

(١) سورة البقرة ،من الآية :٢٣١

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٢٣)

(٣) المرجع السابق نفسه.

المسألة الثانية: ملازمة الدائن للمدين:

ومن نظائر هذه المسألة ما ذكره الفقهاء في كتبهم بشأن ملازمة الدائن للمدين إن خاف هروبه ،فإن الدائن يحتاط له بملازمته إلى وفائه أو يحتاط بكفيل مليء، أو ترسيم عليه،عليه جمعا بين الحقين(١).

والترسيم في اصطلاح الفقهاء – كما يفهم من كتب الفقه – هو: التضييق على الشخص، وتحديد حركته، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر(٢).

وعليه يمكن القول بأن سوار المراقبة الإلكترونية شبيه بمسألة الترسيم حيث تحتاط السلطات المعنية بالحبس من هرب المتهم أو المحكوم عليه بحبس قصير المدة ،فتتخذ من التدابير ما يضمن عدم هروبه ،مع تمتعه بحقوقه الإنسانية والمجتمعية.

المسألة الثالثة:إطلاق سراح الأسير لمكانته:

ومسألة أخرى يمكن استنباط حكمة المراقبة الإلكترونية من معانيها ،ألا وهي إنزال الناس منازلهم ،فربما يكون المتهم أو المحكوم عليه ليس من معتادي الإجرام ،وإنما لظرف ما ارتكب الجريمة ،وهو نادم على ما وقع فيه ،وله مكانة علمية أو اجتماعية ،أو حسيب في قومه مع التزامه مكارم الأخلاق ،ففي هذه الحالة يصح القول أنه ليس من الحكمة أن يوضع في السجن أو الحبس ،وخاصة إذا كان الجرم صغيراً ،وكان الحبس قصيراً.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى الرحيباني، (٣/ ٣٦٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور البهوتي ،(٢٣/ ٢٢١).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع للبيجرمي،(٣ / ١٢٠).

وقد لاحظ النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا المعنى في بعض الأسيرات ،كما في قصة سفانة بنت عدي بن حاتم ، فقد ورد في كتب السيرة من خبر إسلام عدي ابن حاتم أنه خرج فاراً إلى الشام لما سمع بجيش رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وطئ بلادهم، فخرج تتبعه خيل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأصابت بنت حاتم فيمن أصابته فقدم بها في صبايا من طي وقد بلغ رسول الله أنه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم حظيرة [1] بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها"، فمر بها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة، فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد"[2]. فامنن علي منَّ الله عليك. قال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ومن وافدك؟ .

قالت:عدي بن حاتم. قال: الفار من الله ورسوله؟ قالت: ثم مضى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- –وتركني، حتى إذا كان من الغد مر بي، فقلت له مثل ذلك، وقال لي مثل ما قال بالأمس. قالت: حتى إذا كان بعد الغد مر بي وقد يئست منه، فأشار إلي رجل من خلفه أن قومي فكلميه، قالت: فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن علي منَّ الله عليك، فقال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة، حتى يبلغك إلى بلادك، ثم آذنيني. فسألت عن الرجل الذي أشار إلي أن أكلمه، فقيل: علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وأقمت حتى قدم ركب من بلي أو قضاعة، قالت: وإنما أريد أن آتي أخي بالشام. قالت:

(١) الحظائر: جمع حظيرة، وهي الذرب الذي يصنع للإبل والغنم ليكفها، وكان السبي في حظائر مثلها.

(٢) أي الزائر.

فجئت رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقلت: يا رسول الله، قد قدم رهط من قومي، لي فيهم ثقة وبلاغ.

قالت: فكساني رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وحملني، وأعطاني نفقة، فخرجت معهم حتى قدمت الشام"(١).

وفي القصة إشارة بليغة إلى حسن صنيع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإطلاق سراح بنت حاتم من قيود الأسر– وفيه معنى الحبس–لمكانتها ومكانة أبيها،ويمكن استلهام هذا المعنى في المسألة محل البحث ،بتقرير أن استبدال الحبس أو السجن بالمراقبة الإلكترونية لتخليص المتهم أو المحكوم عليه في الحبس قصير المدة ،من حسن صنيع المؤسسات العقابية تجاه فئات بعينها وصناعة المعروف واجبة شرعا،والله أعلم.

هذا منتهى بحثي المتواضع ،قصدت من وراء كتابته بيان أهمية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في حماية المتهم أو المحكوم عليه بالحبس قصير المدة من مخاطر الحبس بكافة صوره ،بالشروط التي تقررها التشريعات العقابية وبالصورة التي تحقق الغرض من العقوبة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله ،ودمجه في المجتمع ، مع اتفاق الراي في الفقه الجنائي على عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق أي غرض من أغراض العقوبة ،سواء في ذلك الردع العام أو الخاص(٢)

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٥٧٩).

(٢) أما بالنسبة للردع العام: فإن قصر مدة العقوبة يجعلها محل استهانة من قبل الرأي العام فلا يكون لها أثر في نفوس الاس للحيلولة بنيهم وبين خرق القانون حتى لا يحل بهم هذا العقاب.أما بالنسبة للثاني: فإن قصر هذه المدة لا يسمح بتطبيق برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليه .ينظر: د/أحمد عوض بلال ،مرجع سابق،(ص:١٨٣)؛د/حسنين عبيد،مرجع سابق،(ص:٢٣٥)؛ د/عماد الفقي ،مرجع سابق،(ص:٧٧).

وأنها تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه ،حيث إن السجن في ظروف معينة يصبح مدرسة لتعليم فنون الجريمة ،نتيجة لانتقال الأمراض الخلقية والنفسية بالاختلاط والمعاشرة ،وهو ما دعا هيئة الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقد في عام (١٩٦٠م) لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ،إلى أن حوالي نصف العائدين في بلاد كثيرة حكم عليهم بعقوبة تقل عن ستة أشهر ،وهو ما اعتبر من بين العوامل التي تشجع على العود(١) .

إن تطبيق السوار الإلكتروني –كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصير المدة ،أو عن الحبس الاحتياطي –مظهر من مظاهر تطور مراقبة المتهمين أو المجرمين ،وضمان تحقيق شخصية المحكوم عليه أو المتهم الموجود في التوقيف كما يسجل عليه كل بياناته ،كما يرتبط إلكترونياً بالإدارة التي تقوم بدورها في الحفظ والصيانة داخل المحبس وخارجه .

وفوق هذا فإنه يضمن عدم هروب السجين أو الموقوف أثناء نقله ،حيث إنه يصعب عليه نزعه من قبل الشخص الذي قيد به،فلا يمكن له شخصياً فعل ذلك وعليه يكون محل تتبع من السلطة المختصة في أي مكان يذهب إليه ،ولوكان هارباً يسهل إرجاعه إلى محبسه.

هذه الوجوه تجعلنا نجزم أن الذكاء الاصطناعي مظهر من مظاهر التحضر والرقي والتقدم ،مما يدعونا إلى تفعيل أدوات الأخذ به ، في عالم أصبح معيار النهضة والبناء والتنمية في مقدار ما تأخذ به الدولة من وجوه الذكاء الاصطناعي النافعة .

---

(١) ينظر: د/أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس قصير المدة ،دراسة إحصائية ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،مارس ،١٩٦٦م ،مشار إليه بمؤلف د/عماد الفقي ،(ص:٢٧)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدي وشفيعي يوم الدين ،وبعد فإن نظام المراقبة بطريق السوار الإلكتروني وإن كان لا يحقق نظام الردع المقصود من العقوبة ،إلا أنه وسيلة هامة لإصلاح وتأهيل الجاني وإبعاده عن الوسط الإجرامي ،وتمكينه من تحصيل حقوقه ومكانته وسط أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه.

أما النتائج فقد كان من أهمها :

١. إن إيجاد عقوبة بديلة متناسبة مع حجم الجريمة ينعكس في شكل إيجابي على الجاني لانعدام أثر العقوبة في العقوبات الأصلية، وكذلك على المجتمع من نواح كثيرة، والدراسات التي أجريت تؤكد أن استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة في أميركا وأوروبا، كما يجب الاستفادة من تجربة هذه الدول.
٢. إن استخدام العقوبات البديلة يقلص من نسبة سلبيات السجون التي لخصها أحد الباحثين بإرهاق موازنة الدولة، وتكدس السجون وما ينتج من العلاقات الجديدة داخلها وتعارف المجرمين واكتساب خبرات جديدة في عالم الإجرام، وتعطيل الإنتاج وعدم استثمار هذه الطاقات في ما يخدم الوطن ويحميها في شكل صحي، وتكرار العود للجريمة.
٣. تعمل المراقبة الإلكترونية على تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية والحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية وترشيد التكاليف، حيث يسترشد بما سارت عليه التشريعات المعاصرة الباحثة عن سياسة جنائية أكثر ملاءمة للعصر والنظريات السائدة الداعية إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية

القصيرة المدة والحد من آثارها السلبية، وفتح المجال للمستفيدين منها من الاندماج داخل المجتمع والتأهيل.

٤. السوار الإلكتروني وسيلة مناسبة من وسائل توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال السياسات العقابية ؛حماية للمتهم أو المحكوم عليه أن يصيبه أذى نفسي أو مجتمعي جراء العقوبة السالبة للحرية في الحبس قصير المدة .

٥. السوار الإلكتروني وسيلة إلكترونية فعالة لتخفيف العبء عن السجون في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

التوصيات:

١. إجراء "دراسات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام العامة للقانون الجنائي والعلوم الاجتماعية والنفسية لمعرفة الاثار الايجابية المترتبة على تطبيق هذه السياسة العقابية في إطار تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٢. إعداد دراسة قانونية، يتولى إعدادها فريق من النخب الأكاديمية والخبراء في بعض الدول العربية، تعنى ببيان أهمية ومزايا وتطبيقات العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

٣. دعوة "وسائل الإعلام لإبراز أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية ومزاياها،وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان آثارها الإيجابية على المتهمين والمحكوم عليهم وأسرهم وأجهزة العدالة الجنائية.

الباحثة

أهم المصادر والمراجع الشرعية واللغوية

١. أحكام القرآن لابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمينلابن القيم ، تحقيق:أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه.

٤. التاريخ الكبير،للبخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن،بدون تاريخ.

٥. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني،الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،

٦. التنوير شرح الجامع الصغير :عز الدين الصنعاني،المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم،الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨. الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٩. الخراج ،لأبي يوسف ،(الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد،١٩٧٥م).
١٠. السياسة الشرعية لابن تيمية ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه
١١. السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق: مصطفى السقا ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.
١٢. الطبقات الكبرى،لابن سعد، المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م
١٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، (الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ).
١٤. الفقه الجنائي في الإسلام،د/أحمد فتحي بهنسي، الناشر:دار الشروق القاهرة،الطبعة :الرابعة،١٤٠٩ه- ١٩٨٩م
١٥. المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٦. المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،بالقاهرة،دار الهداية (ب.ت).
١٧. المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة(ب،ط) ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
١٨. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٩. المنتقى شرح الموطأ للباجي الناشر: مطبعة السعادة ،القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٢٠. الموطأ – رواية يحيى الليثي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع للبيجرمي، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٢٣. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ،الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م
٢٤. خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي،دار الريان للتراث،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨-١٩٨٧م
٢٥. رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين ،(الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)
٢٦. سنن أبي داود،أبو داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).
٢٧. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(الناشر،طوق النجاة ،بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ،أبو الحسن القشيري، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،بدون تاريخ).
٢٩. فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني، (دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه).
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور البهوتي،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٨٨م.
٣١. لسان العرب لابن منظور،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٣٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٣٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٣٦. نيل الأوطار للشوكاني ،(الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

أهم المصادر والمراجع القانونية

١. المجلة الجنائية القومية ،عدد خاص،العدد الثاني، المجلد العاشر،عدد يوليو ١٩٦٧م.

٢. د/ أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،مجلة كلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للأمن ،القاهرة،مصر،العدد الثاني عشر،يناير،٢٠٠٥م

٣. د/أحمد بلال عوض ، علم العقاب ،النظرية العامة والتطبيقات ،دار الثقافة العربية ،الطبعة الأولى ،١٩٨٣م .

٤. د/أحمد فتحي سرور ،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة ،مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٣م.

٥. د/أيمن رمضان الزيني،(د) الحبس المنزلي،(الناشر: مجلة كلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للأمن ،القاهرة،مصر،العدد الثاني عشر،يناير،٢٠٠٥).

٦. د/ايمن رمضان الزيني،العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائها دراسة مقارنة،،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩م

٧. د/جاسم محمد راشد الخديم،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة ،أبو ظبي (د.ت)

٨. د/جلال ثروت ،علم الإجرام والعقاب ،دار المطبوعات الجامعية ، ط٢٠١٤م .

٩. د/جميل عبد الباقي الصغير،أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة نادي القضاة ،طبعة ٢٠١٠م .
١٠. د/حسنين عبيد،الوجيز في علم الإجرام والعقاب،دار النهضة العربية بدون تاريخ
١١. د/درة عبد الهادي إبراهيم، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،٢٠٠٣م
١٢. د/راشد أحمد البلوشي ، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني ،كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ،(مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد(٤٠) السنة الحادية عشرة ،ديسمبر ٢٠٢٢م).
١٣. د/رمسيس بهنام ،د/علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،بدون تاريخ نشر.
١٤. د/سامح المحمدي،فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية "المراقبة الإلكترونية نموذجاً" المجلة الجنائية القومية الجزائر،المجلد الرابع والستون ،العدد الأول ،مارس ٢٠١٦م
١٥. د/سليمان عبد المنعم ،أصول النظام الجنائي،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ،١٠٠١م .
١٦. د/شريف سيد كامل،الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة الربية، ١٩٩٩م

١٧. د/صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،لمجلد٢٥،العددالأول،٢٠٠٩م).

١٨. د/صلاح الحمادي ،نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،(الناشر: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،مجلد (٨) عدد(١) ٢٠٢١م)

١٩. د/عادل يحي ،التحقيق والمحاكمة عن بعد، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٦م.

٢٠. د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي،الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ،دارالمطبوعات الجامعية ،طبعة ٢٠١٠م.

٢١. د/عبد الله عبد العزيز اليوسف ،التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الطبعة الأولى،٢٠٠٣م

٢٢. د/عبد الله محمد ولد محمدن،الإجراءات البديلة عن الحبس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،٢٠٠٥م

٢٣. د/عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة "دراسة مقارنة " جامعة مدينة السادات ، نسخة إلكترونية

٢٤. د/عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،(الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠م).

٢٥. د/مأمون سلامة،أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي ،طبعة ١٩٧٨م.
٢٦. د/محمد أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي،الطبعة الخامسة ،١٩٩٥م.
٢٧. د/محمد سيف نصر عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٨. د/محمد نجيب حسني ،علم العقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٧م
٢٩. د/نهاد فاروق عباس محمد (د) استخدام الذكار الاصطناعي في تنفيذ العقوبات الجنائية بالنظام السعودي ،دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، (الناشر:الجمعية العلمية القضائية السعودية ،مجلة قضاء،مجلة علمية محكمة ،العدد: الثامن والعشرون ،محرم ١٤٤٤هـ-سبتمبر ٢٠٢٢م).

القوانين والمراسيم

١. المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم(٥)لسنة ٢٠١٢م ،في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
٣. قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧)لسنة ٢٠١٨م –الذي بموجبه تم تعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م.
٤. قانون العقوبات البديلة رقم (١٨) لسنة (٢٠١٧م)

٥. قانون العقوبات الفرنسي ،والقانون رقم (٩٧-١١٥٩)الصادر عام ١٩٩٧ المعدل والمتمم.
٦. قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ ،بتاريخ (١٥ أغسطس ٢٠٢١م).
٧. قانون رقم (١٧٥)لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠١٨/٨/١٤م) العدد(٣٢مكرر/ج).
٨. قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم(٥٣)لسنة ٢٠١٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٢٢
مبحث تمهيدي: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث .	٧٣١
المبحث الأول: فلسفة العقوبات السالبة للحرية ،وفيه مطلبان:	٧٣٦
المطلب الأول: الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية	٧٣٧
المطلب الثاني:مدى الاهتمام ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	٧٤٣
المبحث الثاني : التأصيل القانوني والفني لنظام سوار المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة ، وفيه سبعة مطالب :	٧٤٥
المطلب الأول :تعريف نظام :المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني.	٧٤٥
المطلب الثاني:الحكمة من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بطريق السوار.	٧٥١
المطلب الثالث:آلية تنفيذ ها المراقبة الإلكترونية.	٧٥٣
المطلب الرابع:الحالات التي يطبق عليها نظام السوار الالكتروني.	٧٥٥
المطلب الخامس:ضمانات تطبيق نظام سوار المراقبة الإلكترونية.	٧٥٧
المطلب السادس: الإشكاليات الواردة على نظام المراقبة عبر السوار الإلكتروني.	٧٥٩

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع:الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة تطبيقه وتطويره.	٧٦٢
المبحث الثالث:أهم مظاهر الإنسانية في سوار المراقبة الإلكترونية ، وفيه ستة مطالب :	٧٦٤
المطلب الأول :حماية المتهم أو المحكوم عليه من مضار الحبس النفسية والاجتماعية.	٧٦٤
المطلب الثاني:مراعاة الظروف الصحية والجسدية للمتهم أو المحكوم عليه.	٧٦٥
المطلب الثالث:اشتراط التجهيزات المادية اللازمة لضمان حسن التنفيذ.	٧٦٦
المطلب الرابع:ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.	٧٦٨
المطلب الخامس:إلغاء المراقبة الإلكترونية لحصول الضرر النفسي والبدني.	٧٦٩
المطلب السادس:النص على بداية المدة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة	٧٧١
المبحث الرابع:المنظور الشرعي لسوار المراقبة الإلكترونية ، وفيه ستة مطالب :	٧٧٢
المطلب الأول:فلسفة العقوبة السالبة للحرية في النظم الوضعية في الإسلام.	٧٧٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني:الجوانب الإنسانية في وقف العقوبة.	٧٧٧
المطلب الثالث :التنفير من مخاطر السجن .	٧٧٩
المطلب الرابع:وجوب التمييز بين المحكوم عليهم بالسجن حسب السيرة والسلوك.	٧٨٢
المطلب الخامس:مراعاة الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس.	٧٨٤
المطلب السادس:نظائر المراقبة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.	٧٨٦
الخاتمة	٧٩٢
المصادر والمراجع	٧٩٤
فهرس الموضوعات	٨٠٣